ومن (المياه وأقسامها)

قوله تحت رقم ٣ ـ: «لما رُوي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد».

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أنه ليس من رواية أحمد، وإنما هو من زوائد ابنه عليه (١ / ٧٦).

والأخرى: تصديره بصيغة (رُوي) المشعرة بالضعف ينافي (القاعدة الثالثة عشرة) المتقدمة، لأن الحديث إسناده حسن كما في «إرواء الغليل» (رقم١٣)، وصحّحه أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٢ / ١٩ / ٥٦٤)، وقد صرَّح أنه من «الزوائد».

قوله وقد ذكر حديث: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث»: «رواه الخمسة، فهو مضطرب سنداً ومتناً..».

وأقول: كلا، بل هو حديث صحيح، وقد صحّحه جمعٌ، منهم أبو جعفر الطحاوي الحنفي، والاضطراب الذي أشار إليه إنما هو في بعض طرقه الضعيفة، كما بينته في «صحيح أبي داود» (٥٦ ـ ٥٨)، وأشرت إليه في «إرواء الغليل» (٢٣) و (١٧٢).

نعم مفهومُ الحديث معارِضٌ لعموم حديث أبي سعيد: «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء»، وعليه الاعتماد في هذا الباب كما شرحه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» فَلْيُراجِعْهُ من شاء التحقيق، فإنه بحثٌ عزيزٌ هامٌّ، وكذلك راجع له «السَّيْل الجرّار» للشوكاني (١ / ٥٥).

ومن (السُّؤْر)

قوله تحت رقم ٣ ـ: «لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها». أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وقال: له أسانيد إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض كانت قوية».

قلت: هذا الحديث ضعيفٌ كما قال النووي في «المجموع» (١ / ١٧٣)، وتمام كلامه:

«وإنما ذكرتُ هذا الحديثَ وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كُتُبِ الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم فنَبَّهْتُ عليه». جزاه الله خيراً.

قلت: وأمَّا قول البيهقي المذكورُ فالظاهر من تخريجه للحديث في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) أنَّه يعني أسانيده الدائرةَ على داود بن الحُصَين عن أبيه، ومع أنَّ هذه الأسانيد كلَّها ضعيفة كما يشير إلى ذلك كلامُ البيهقي نفسه، فإن مدارها على داود المذكور عن أبيه عن جابر. وداود مع كونه من رجال الشيخين فقد ضعَّفَه بعضهم، لكنْ أبوه الحُصَين ليِّن الحديث كما في «التقريب»، وقد أسقطه بعضُ الضعفاء فصار الحديثُ عن داود عن جابر، فصار سالماً من ضَعْف أبيه، لكن داود لم يُدرك جابراً، فعاد الحديث منقطعاً!

ثم إنَّ متنَ الحديثِ مُنْكَر؛ لمخالفته لحديث القُلَّتَيْنِ، لأنه صَدَر جواباً لمن سأله عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسِّباع؟ فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وفي رواية: «لا يَنْجُس». قال ابن التُّركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠):

«وظاهر هذا يدلُّ على نجاسة سُؤْر السِّباع، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط

فائدةٌ، ولكان التَّقْييد به ضائعاً».

وذكر النوويُّ نحوه في «المجموع» (١ / ١٧٣).

ثم قال السيد سابق: «وعن ابن عمر قال: خرج رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره.. الحديث، وفيه: فقال له النبي ﷺ:

«يا صاحب المِقراة لا تُخْبِرْهُ، هذا متكلِّف، لها ما حَمَلَت بطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ». رواه الدارقطني».

قلت: وهذا ضعيفٌ أيضاً، فيه عند الدَّارقطني (١ / ٢٦) أيوب بن خالد الحَرَّاني قال الحافظُ: «ضعيف»، وهو مع ضعفه قد اضطرب في إسناده، فمرّة قال: نا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر. ومرَّة قال: نا خطاب بن القاسم عن عبد الكريم الجَزَرِي عن نافع به.

وابن علوان هذا قال الأزدي: «متروك».

وخطَّاب بن القاسم ثقةٌ لكنَّه اختلطِ قبل موته كما في «التقريب».

على أنَّ الراويَ عن أيوبَ إسماعيل بن الحسن الحَرَّاني لم أَعْرِفْهُ. وقد أشار الحافظ في «التلخيص» إلى ضعف هذا الحديث، وتبعه الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٦٠).

ثم قال: «وعن يحيى بن سعيد أن عُمر خرج في ركْب فيهم عمرو بن العاص... إلخ، وفيه: فقال عمر:

«لا تُخْبِرْنا، فإنا نَرِدُ على السباع وترد علينا». رواه مالك في «الموطأ».».

قلت: هذا الأثر في «الموطأ» (١ / ٤٦) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التَّيْمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر. . . إلخ.
فالأثر من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، وليس من رواية يحيى بن سعيد عنه كما وقع في الكتاب، فلعله سبق قلم من المؤلِّف، أو سقط من الطابع. وهكذا رواه البَيْهقي (١ / ٢٥٠) من طريق مالك، والدارقطني (١ / ٢٢) من طريق حماد ابن زيد: نا يحيى بن سعيد به.

ثم إن هذا الأثر ضعيفٌ أيضاً لا يثبت عن عمر، لأن ابنَ حاطب هذا لم يدرك عُمر، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

ولذلك جزم النوويُّ في «المجموع» (١ / ١٧٤) بأنه مُرْسَل منقطعٌ. ولكنه استدرك فقال:

«إلا أنَّ هذا المرسَلَ له شواهدُ تُقَوِّيه».

قلت: يُشير إلى حديث جابرٍ وابن عمر المُتَقَدِّمَيْنِ، وقد علمتَ ما فيهما من الضعف في السندِ، والنَّكارة في المتن، لمُخالفتهما لحديث القُلَّتين فتذكر.

ومن (النجاسات)

قوله تحت الفقرة (جـ): «عظم الميتة وقرنُها وظِفرُها وشعرها وريشُها وجلدُها وكلُّ ما هو من جنس ذلك طاهرٌ، لأنَّ الأصلَ في هذه كلها الطهارةُ، ولا دليلَ على النجاسة».

فأقول: بلى، قد قام الدليلُ على نجاسة جلد الميتة في أحاديث كثيرةٍ معروفة كقوله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر»، رواه مسلم وغيره. وهي مخرجة في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٢٥ ـ ٢٩). وفي «نيل الأوطار» (١ / ٥٣ ـ ٥٤) وغيره، فلا أدري لِمَ أُعرض المؤلف عنها؟! ومن الغريب حقاً أنه

ذكر في الباب حديث ابن عباس في قصة شاة مولاة ميمونة، وفيه قوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به؟». وهو صريح في أن الانتفاع به لا يكون إلا بعد الدَّبْغِ. ولعله منعه من الاحتجاج به قوله: «وليس في البُخاري والنَّسائي ذِكر الدِّباغ». وهذا ليس بشيء عند أهل العلم، لأنَّ الحُكْمَ للزائدِ، ولا سيَّما إذا كان له شواهدُ كما سبق، ولهذا قال الحافظ في شرح حديث البخاري (٩ / ٦٥٨):

واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، سواءٌ دُبِغ أم لم يُدبغ، لكن صحَّ التقييدُ من طُرُق أخرى بالدباغ».

ثم رأيت المؤلف قد رجع إلى الصواب في آخر هذا الباب عند عنوان: «تطهير جلد الميتة»، واحتج بحديث مسلم المتقدم، ولكنه قال: «رواه الشيخان»، فوهم!

ثم ذكر المؤلِّف من النَّجاسات الدمَ سواءٌ كان دماً مسفوحاً أم دم حيض . . . ثم قال: «وقال الحسن: ما زال المُسْلِمون يصلون في جراحاتهم. ذكره البخاري. . .».

في هذا الفصل أمورٌ لم يحقق المؤلف القول فيها لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية.

١ ـ أما الناحية الحديثية ففيها ما يأتي:

الأول: قوله في أثر الحسن: **ذكره البخاري**، فأوهم أنه موصولٌ عنده.

لأنـه المقصودُ اصطلاحاً عند إطلاقِ العَزْوِ إليه، وهو إنما رواه مُعَلَّقاً بغير إسناد، وقد وَصَلَه ابنُ أبي شَيْبة بإسناد صحيح كما في «الفتح»: (١ / ٢٨١).

الثاني: قوله: **«وكان أبو هريرة لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة»**.

سكت عليه فأوهم أنـه ثابت عنـه، وليس كذلـك، فقـد رواه ابنُ أبي شَيْبَـة في «المصنف» (١ / ١٣٧ ـ ١٣٨): حدثنا شريك عن عِمران بن مُسلم عن مُجاهد عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف لا يصحُّ: شريكٌ ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ ضعيفٌ لسوء حفظه، وشيخه عمران بن مسلم؛ يُحتمل أنه الفَزَاري الكوفي فقد ذكـروا في الـرُّواة عنه شريكاً، ولكنهم لم يذكروا في شيوخه مجاهداً! والآخر الأزدي الكوفي، فقد ذكروا من شيوخه مجاهداً، ولكنهم لم يذكروا في الرواة عنه شريكاً!

فإن يكن الأولَ فهو ثقةٌ. وإن يَكُنِ الآخر فَرافضيٌّ خبيثٌ. والله أعلم.

ثم هو مع ضعفه مخـالف لما صَحَّ عن أبي هريرة قال: لا وضوءَ إلا مِنْ حدث. رواه البُخـاري معلقـاً ووَصَله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ وقد جاءَ مرفوعاً بلفظ: «إلا من صوت أو ريح»، وهو مُخرج في «المشكاة» (٣١٠ / التحقيق الثاني)، و «الإرواء» (١ / ١٤٥ و ١٥٣)، و «صحيح أبي داود» (١٩٦)، ورواه مسلم بنحوه.

ومخالفٌ أيضاً لحديث الأنصاري الذي قام يُصَلِّي في الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم رَكَعَ وسَجَدَ ومضى في صلاته وهو يَموج دماً. كما علَّقه البخاري ووصله أحمد وغيره، وهو مخَرَّجٌ في «صحيح أبي داود» (١٩٣)، وهو في حكم المرفوع لأنه يُستبعد عادةً أن لا يَطَّلع النبي ﷺ على ذلك، فلو كان الدم الكثيرُ ناقضاً لَبَيَّنَهُ ﷺ، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجـوز كما هو معلوم من علم الأصول. وعلى فرض أنَّ النبي ﷺ خفي ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء،

فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحىٰ بذلك إلى نبيّه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد

وإلى هذا ذهب البخاري كما دلّ عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة، واستظهره في «الفتح» وهو مذهب ابن حزم (١ / ٢٥٥ ـ).

٢ ـ وأما من الناحية الفقهية؛ ففيها:

أولاً: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان، وهذا خطأ بَيِّنٌ وذلك لأمرين اثنين:

١ ـ أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب، والأصل براءة الذِّمَّة إلا لنص.

٢ ـ أنه مخالف لما ثبت في السنة، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دماً، وقد مضى قريباً.

وأما دم الحيوان فقد صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أُقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضَّأ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٢٨٤) بسند صحيح عنه، ورواه البغوي في «الجعديات» (٢ / ٨٨٧ / ٢٥٠٣). وروى عقبه عن أبي موسى الأشعري: «ما أبالي لو نحرت جزوراً فتلطخت بفرثها ودمها. ثم صليت ولم أمس ماء»، وسنده ضعيف.

ثانياً: تفريقه بين الدم القليل والكثير، وهذا وإن كان مسبوقاً إليه من بعض الأئمة، **فإنه مما لا دليل عليه من السنة**، بل حديث الأنصاري يُبطله كما هو ظاهر. ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم، وقد عرفت

ضعفه، وإن روي مرفوعاً ففي إسناده متروك كما في «نيل الأوطار»، وقد خرجته في «الضعيفة» (٤٣٨٦)، وقد أجاد الردَّ على هذا التفريق ابن حزم رحمه الله في آخر الجزء الأول من «المحلى» فليراجعه من شاء، وكذا القرطبي وابن العربي في تفسيريهما، فانظر إن شئت «الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ٢٦٣).

ومن عجيب أمر المؤلف أنه سوَّى هنا في النجاسة بين الدماء ولم يستثن منها دماء الحيوانات المأكولة اللحم، وفرق فيما يأتي بين بول الآدمي النجس وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فحكم بطهارته تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، فهلا تمسك بذلك هنا أيضاً، لأنَّ الدليل واحد هنا وهناك؟!

ومن (النجاسات)

قوله في صدد عدِّ النجاسات: «قيء الآدمي ... إلا أنه يعفى عن يسيره».

قلت: لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك، اللهم إلا قوله: إنه (متفق على نجاسته)، وهذه دعوى منقوضة، فقد خالف في ذلك ابن حزم، حيث صرح بطهارة قيء المسلم، راجع «المحلى» (١ / ١٨٣)، وهو مذهب الإمام الشوكاني في «الدرر البهية»، وصديق خان في «شرحها» (١ / ١٨ - ٢٠)، حيث لم يذكرا في (النجاسات) قيء الآدمي مطلقاً، وهو الحق، ثم ذكرا أن في نجاسته خلافاً، ورجحا الطهارة بقولهما:

«والأصل الطهارة، فلا يَنقل عنها إلا ناقلٌ صحيح، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه». وذكر نحوه الشوكاني أيضاً في «السيل الجرار» (١ / ٤٣).

وهذا الأصل قد اعتمده المؤلف في غيرما مسألة، مثل طهارة أبوال ما يؤكل

لحمــه ، وطهـارة الخمـر فيمـا ذكـر هو بعـد ، وهـو أصـل عظيم من أصـول الفقه، فلا أدري ما الذي حمله على تركه هنا، مع أنه ليس في الباب ما يعارضه من النصوص الخاصة؟

وأما قوله: «**ويعفى عن يسير القيء**»، فمجرد دعوى لا دليل عليها، ولو رجع إلى الأصل المذكور لاستراح ولم يحتج إليها.

قوله تحت رقم ١٢ ـ: «وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها». يعني: الخمر.

قلت: يحسن أن أذكر هنا أسماء بعض الأئمة الذين اختاروا هذا القول مع شيء يسير من تراجمهم، حتى لا يَظن بهم أحدٌ أن لا شأن لهم في العلم، ولا قدم راسخة لهم في الفقه، بينما لهم في ذلك القدح المعلَّى:

١ ـ ربيعـة بن أبي عبـد الـرحمن المعـروف بـ «ربيعـة الـرأي»، قال في «التهذيب»:

«أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحضر في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك».

٢ ـ الليث بن سعـد المصـري الفقيه، إمـام مشهور، اعترف بفضله كبار الأئمة، منهم الإمام مالك في رسالة كتبها إليه، بل قال الإمام الشافعي:

«الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقال ابن بكير:

«الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك».

٣ ـ إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي، وهو إمام مجتهد

منسوب إلى الشافعي، كما قال النووي في «المجموع» (١ / ٧٢).

وغير هؤلاء كثيرون من المتأخرين من البغداديين والقرويين، رأوا جميعاً أن الخمر طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها كما في «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٨)، وهو الراجح، وللأصل المشار إليه آنفاً، وعدم الدليل المعارض.

ومن (فوائد تكثر الحاجة إليها)

قوله تحت رقم ٥ -: «إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها . . . فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه».

قلت: والدليل على هذا القدر المذكور من كلامه حديث أبي سعيد الخدري قال:

«بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما».

رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٤)، وقد ذكره المؤلف قبيل هذا الفصل ساكتاً عليه!

ومن (قضاء الحاجة)

قوله تحت رقم ٣ ـ: «الجهر بالتسمية لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث. رواه الجماعة».

قلت: وهم المؤلف حفظه الله في عزو الحديث بهذا السياق للجماعة، إذ ليس عندهم ولا عند أحد منهم: «بسم الله»، وقد ساق الحديث مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» برواية «الجماعة» بلفظ:

«كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم . . .»، ثم قال:

«ولسعيد بن منصور في «سننه»: كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

فكأن المؤلف نقل الحديث من «المنتقى»، وفي أثناء النقل لرواية الجماعة منه انتقل بصره إلى لفظة البسملة في رواية سعيد فيه، فكتبها في روايتهم، وليست منها!

ورواية الجماعة مخرجة في «الإرواء» (رقم ٥١)، و «صحيح أبي داود» (٣)، وغيرهما.

وثمة وهم آخر، فإن المؤلف كأنه تسامح في رواية الحديث بالمعنى، فإنه قال: كان إذا أراد أن يدخل . . .»، فزاد لفظ: «أراد» من عنده، وليس يحسن ذلك رواية.

وأما رواية سعيد بزيادة البسملة، فقد أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف» (١ / ١) من طريق أبي معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه.

وكذا رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٦٤).

وأبو معشر ضعيف، فلا تقبل منه هذه الزيادة.

ويظهر لي أن الحافظ ابن حجر لم يقف على هذه الزيادة، فقد قال في «الفتح»:

«وقد روى المَعْمريُّ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب - يعني عن أنس - بلفظ الأمر قال:

«إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخُبث والخبائث».
وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية».

قلت: وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في «الصحيحين» وغيرهما ممن سبقت الإشارة إليهم.

وقد رويت في حديث آخر عن أنس من طريق قتادة عنه بلفظ:

«هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله». لكنه ضعيف بهذا السياق، اضطرب فيه بعض الرواة في سنده ومتنه، والصواب أنه من مسند زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ:

«إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث».

وإسناده صحيح على شرط البخاري كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤).

وبالجملة؛ فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر.

لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

أخرجه الترمذي (٢ / ٥٠٤ ـ طبعة أحمد شاكر)، وابن ماجه (١ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، وضعفه الترمذي، لكن مال مُغُلْطاي إلى صحته، كما قال المناوي، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه، فالحديث حسن على أقل الدرجات، ثم خرجت الحديث وتكلمت على طرقه، وبينت ما لها وما عليها في «الإرواء» (٥٠)، فليراجعه من شاء.

ثم اعلم أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر الذي ذكره المؤلف حفظه الله، فاقتضى التنبيه.

قوله تحت رقم ٤ ـ: «... وحديث أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة».

قلت: الحديث ضعيف لا يصح إسناده، وله علتان:

الأولى: أنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عنه، وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة، فقال أبو داود:

«في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى اضطراب، ولم يكن له كتاب».

قلت: ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال، ومرة أخرى قال: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وكأنه لهذا قال المنذري في «الترغيب» بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة برواية الطبراني:

«إسناده لين».

الثانية: أن هلال بن عياض، قال المنذري:

«هو في عداد المجهولين». وقال الذهبي:

«لا يعرف». وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

ولذلك أوردت الحديث في كتابي «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣)، وقد تكلمت عليه فيه بتفصيل. ولم يتنبه الشوكاني في «السيل» (١ / ٦٨) للعلة الأولى، وأجاب عن الأخرى بأن هلالاً ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكأنه لم يستحضر كلام الحافظ وغيره في تساهل ابن حبان في التوثيق، ولا تجهيل من ذكرنا لهلال هذا، ويقال: عياض بن هلال. وهكذا أورده ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٢٦٥)، ولم يذكر له راوياً غير يحيى بن أبي كثير!

فإذا ثبت ضعف الحديث، فلا يجوز إثبات الحكم به، بل ولا إيراده إلا مع بيان ضعفه، على أن الذي أفهمه من الحديث النهي عن التحدث مع الآخر حالة كشفهما عن عورتيهما، وأما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على النهي عنه لو صح، فليتأمل.

قوله في التعليق رقم ٥ ـ: «وهذا الوجه أصح من سابقه».

فأقول: هو كذلك، لولا أنه لم يظهر في فعله ﷺ المخالف لقوله أنه فعل

ذلك تشريعاً للناس، كيف وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه عادة كما لا يخفى؟! فالصواب القول بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان، وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في «نيل الأوطار»، و «السيل الجرار» (١ / ٦٩)، قال فيه:

«وحقيقة النهي التحريم، ولا يَصْرِفُ ذلك ما رُوي أنه ﷺ فعل ذلك، فقد عرَّفناك أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك، وإلا كان فعله خاصاً به. وهذه المسألة مقررة في الأصول، محررة أبلغ تحرير، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف. ولو قدَّرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصاً بالعمران، فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين».

قلت: ويعني أنه لم يقم الدليل المشار إليه، فبقي الحكم على عمومه، والفعل خاص به ﷺ.

وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصْفَر الذي ذكره المؤلف عقب الحديث السابق: «إنما نهى عن هذا في الفضاء . . .»، فليس صريحاً في الرفع، بل يمكن أن يكون ذلك فهماً منه لفعله ﷺ في بيت حفصة، فلا ينهض دليلاً للتخصيص بالصحراء كما بينه الشوكاني، فليراجعه من شاء (١ / ٧٣).

وإن مما يؤيد العموم الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه، ومن ذلك قوله ﷺ: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه». وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٢ و ٢٢٣)، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره، كما نقلته عنه هناك، وبه قال الصنعاني. فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهياً عنه محرماً، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرماً من باب أولى؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!

قوله تحت رقم ٧ ـ: « . . . . لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن السكن».

قلت: الحديث ضعيف، وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ منهم، فإن له علة تمنع الحكم عليه بالصحة، وهي عنعنة قتادة، فإنه مدلس، فقد أورده في «المدلسين» الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين»، وقال:

«إنه مشهور بالتدليس»، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»، وزاد:

«وصفه به النسائي وغيره». وأورده الحافظ في «المرتبة الثالثة»، وهي التي خصها كما قال في «المقدمة»:

بـ «من أكثر من التدليس، فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رَدَّ حديثَهم مطلقاً، ومنهم من قَبِلَهم».

هذا يقال فيما لو ثبت سماع قتادة من ابن سرجس في الجملة، وقد أثبته علي ابن المديني، ونفاه غيره، فقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١١):

«فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . . . وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس».

فالحديث عنده منقطع، ومع ذلك فقد أورده في «المستدرك»، وصححه، فكأنه ذهل عن علة الحديث، ولهذا ضعَّف ابن التركماني الحديث، فقال في «الجوهر النقي»:

«قلت: روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما

أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً»[1].

قولـه تحت رقم ٩ -: «. . . لحـديث عبـد الله بن معقـل (كـذا، والصـواب: مغفَّل)[2] أن النبي ﷺ قال: لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه. رواه الخمسة»

قلت: القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله، فإن مدار هذا عند جميع مخرجيه على الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، والحسن البصري على جلالة قدره فإنه من المشهورين بالتدليس كما قال برهان الدين الحلبي، وقال الحافظ في «التقريب»:

«كان يرسل كثيراً ويدلِّس»، وقال الذهبي:

«كان كثير التدليس، فإذا قال في حديث: «عن فلان»، ضعف احتجاجه، ولا سيما بمن قيل: إنه لم يسمع منهم، كأبي هريرة وغيره».

وقد أشار الترمذي إلى ضعف الحديث، فقال بعد أن خرجه:

«حديث غريب»، ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» (رقم ٧).

لكن في الباب حديث آخر بلفظ:

«نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله».

(١) تنبيه: وقع هذا الحديث سهواً في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٥٠)، فينقل إلى «ضعيف الترغيب والترهيب»، وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» أيضاً (رقم ٦)، و «إرواء الغليل» (١ / ٩٣ / ٥٥).

(٢) صححت في الطبعات التالية.

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، صححه جمع كالعسقلاني وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١)، فلو أن المؤلف احتج به لأصاب!

ثم ذكر في آداب قضاء الحاجة: «أن لا يبول في الماء الراكد أو الجاري».

قلت: أما الماء الراكد؛ فنعم، لأن الحديث الوارد فيه صحيح، أخرجه مسلم وغيره كما في الكتاب، من حديث جابر.

وله شاهد أقوى منه من حديث أبي هريرة، رواه الشيخان، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٦١ و ٦٢).

أما الماء الجاري فلا، لأن الحديث أورده عقب حديث جابر قائلاً:

«وعنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري. قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني ورجاله ثقات».

كذا قال، وفيه من لا يعرف، وآخر متهم، وعنعنة أبي الزبير، وقد رواه الليث عنه بلفظ: «الدائم»، رواه مسلم وغيره كما تقدم، ورواية الليث عنه صحيحة، لأنه لا يروي عنه إلا ما صرح له بالسماع كما هو معروف، فهذا هو المحفوظ في حديث جابر. وأما لفظ: «الجاري»، فهو منكر، وقد بوب أبو عوانة لحديث الليث بقوله:

«بيان حظر البول في الماء الراكد، والدليل على إباحة البول في الماء الجاري».

فسقط بهذا البيان إلحاق المؤلف الماء الجاري بالماء الراكد، وحديثه الذي استدل به؛ قد بسطت الكلام على نكارته في «الضعيفة» برقم (٥٢٢٧).

(تنبيه): ثم إن فيما عزاه المؤلف لـ «مجمع الزوائد» أنه رواه الطبراني؛

اختصاراً مخلاً، لأن من المصطلح عند العلماء أن إطلاق العزو للطبراني يعني أنه رواه في «المعجم الكبير»، فإذا أرادوا غيره قيدوا العزو، وهذا ما فعله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٠٤)، فإنه قال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» . . .».

وكذلك قال المنذري في الترغيب.

قوله تحت رقم ١٠ ـ: «قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: وهو أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

قلت: إسناده عن عائشة ضعيف، فيه شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ وهو ضعيف لا يحتج بما تفرد به كهذا الحديث، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء».

وقول الترمذي: «هو أحسن شيء . . .»، لا يفيد حسنه فضلاً عن صحته، وإنما يعطي حسناً أو صحة نسبياً كما هو معروف عند من لهم عناية بهذا العلم الشريف.

ثم وجدت لشريك متابعاً قوياً، فصح بذلك الحديث، لكنه نافٍ، وحديث حذيفة الذي بعد هذا في الكتاب مثبت، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم، فيجوز الأمران، والواجب الاحتراز من رشاش البول، فبأيهما حصل وجب. وانظر إن شئت «الإرواء» (١ / ٩٥)، و «الصحيحة» (٢٠١).

وأما حديث: «من الخطإ أن يبول الرجل قائماً»، فلا يصح مرفوعاً. والصواب موقوف، وبيانه في «الإرواء» (٥٩).

وقـول الشوكاني في «السيل» (١ / ٦٧): «إن البول من قيام إذا لم يكن محرماً فهو مكروه كراهة شديدة»، مما لا يلتفت إليه.

قوله تحت رقم ١٠ ـ: «روي عن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً . . . رواه الجماعة».

قلت: الحـديث صحيح بلا شك، فتصـديره بقـوله: «رُوي»، يشعر بأنه ضعيف كما اتفق عليه المحدثون، فكان الواجب أن يقال: «ورد»، أو نحو ذلك مما يشعر بثبوت الحديث. انظر القاعدة (١٣).

قوله تحت رقم ١١ ـ: «أن يزيل ما على السبيلين من النجاسات وجوباً بالحجر . . . أو بالماء فقط، أو بهما معاً».

قلت: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ، فأخشى أن يكـون القول بالجمع من الغلو في الدين، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. . .».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، فضعيف الإسناد، لا يحتج به، ضعفه النووي والحافظ وغيرهما، وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة، ولذلك أورده أبو داود في «باب الاستنجاء بالماء»، وله شواهد كثيرة، ليس في شيء منها ذكر الحجارة، وقد بينت ذلك في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣٤).

---

(١) وأما ما أخرجه البيهقي (١ / ١٠٦) من طريق عبد الملك بن عمر قال: قال علي بن أبي طالب: إنهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء. فهو مع أنه موقوف، فلا يصح؛ لأنه منقطع بين عبد الملك بن عمر وعلي، فإنه ليس له رواية عنه، ثم هو مدلس، ولم يصرح بالسماع منه.

قوله تحت رقم ١٤ -: « . . . لحديث الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال: كان النبي ﷺ إذا بال توضأ، وينتضح».

قلت: هذا الحديث لا يصح متنه، لأن فيه اضطراباً كثيراً على نحو عشرة وجوه لخصها الحافظ في «التهذيب»، وفي ثبوت صحبة الحكم بن سفيان خلاف.

لكن الحديث له شواهد أوردت بعضها في «صحيح أبي داود» (رقم ١٥٩)، منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة ونضح فرجه. أخرجه الدارمي والبيهقي، وسنده صحيح على شرط الشيخين، فلو أن المؤلف آثر هذا الحديث لصحة إسناده على ذلك، أو على الأقل أشار إليه، لكان أحسن.

قوله تحت رقم ١٥ -: «وروي من طرق ضعيفة أنه ﷺ كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وقوله: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه».

فأقول: قوله: «**من طرق ضعيفة**» ليس دقيقاً في التعبير عن حال هذين الحديثين، فإن الأول من حديث أبي ذر، ومن حديث أنس، وهما مخرجان في «الإرواء» برقم (٥٣) بإسنادين ضعيفين. والآخر من حديث ابن عمر، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٤١٨٧).

وقد فصلت القول في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» برقم (٥٦٥٨)، وبينت أن حديث أبي ذر في إسناده جهالة واضطراب واختلاف في المتن.

ثم إن قوله: «**من طرق ضعيفة**»، قد يُشعر أن لكل من الحديثين أكثر من طريق واحد، بحيث يتوارد على ذهن القارىء ما يقال من أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، فيتوهم أن هذا الذي يعنيه المؤلف بقوله المذكور: «من طرق ضعيفة»، ولعله لا يقصد ذلك؛ لما سبق بيانه.

ومن (سنن الفطرة)

قوله في التعليق: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة، لم يصح منها شيء».

أقول: ليس هذا على إطلاقه، فقد صحَّ قوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة:

«اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج».

رواه أبو داود، والبزار، والطبراني، وغيرهم، وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في «الصحيحة» (٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٨) ببسط قد لا تراه في مكان آخر، وبينت فيه أن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لبعض من لا علم بالآثار عنده.

وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهو مخرج في «الإرواء» (رقم ٨٠).

قال الإمام أحمد رحمه الله:

«وفي هذا دليل على أن النساء كن يُخْتَنَّ».

انظر «تحفة المودود في أحكام المولود». لابن القيم (ص٦٤ ـ هندية).

ثم قال في الختان: «ولم يرد تحديد وقت، ولا ما يفيد وجوبه».

قلت: أما التحديد فورد فيه حديثان:

الأول: عن جابر أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام. رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٨٥)، بسند رجاله ثقات، لكن فيه محمد بن أبي السريّ العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه، والوليد بن

مسلم يدلس تدليس التسوية[1] وقد عنعنه.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٨٢) لأبي الشيخ والبيهقي، وسكت عليه الحافظ، فلعله عندهما من طريق أخرى.

الثاني: عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن . . . الحديث.

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣٤ / ٥٦٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٩):

«رجاله ثقات»، وأما الحافظ، فقال في «الفتح» (٩ / ٤٨٣):

«أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده ضعف».

قلت: وهو الصواب، لأن في سنده رواد بن الجراح، وفيه ضعف، كما في «الكاشف» للذهبي، لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم، وقد أخذ به الشافعية، فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في «المجموع» (١ / ٣٠٧) وغيره.

---

(٢) هو شر أنواع التدليس، وصورته أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. كذا في «شرح علوم الحديث» للعراقي (ص٧٨).

وقد يسقط المدلس شيخ الشيخ لا لضعفه، بل لصغر سنه، يفعل ذلك تحسيناً للحديث بزعمه.

وأما الحد الأعلى للختان، فهو قبل البلوغ، قال ابن القيم:

«لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ».

انظر «تحفة المودود في أحكام المولود» له (ص٦٠ ـ ٦١).

وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه، وهو مذهب الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن القيم، وساق في التدليل على ذلك خمسة عشر وجهاً، وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك، فلا شك أن مجموعها ينهض به، ولا يتسع المجال لسوقها جميعاً ههنا، فأكتفي منها بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنا إليكَ أَنِ اتَّبِعْ ملةَ إبراهيمَ حَنيفاً﴾، والختان من ملته، كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، وهذا الوجه أحسن الحجج، كما قال البيهقي، ونقله الحافظ (١٠ / ٢٨١).

الثاني: أن الختان من أظهر الشعائر التي يُفَرَّقُ بها بين المسلم والنصراني، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم.

ومن شاء الاطِّلاع على بقية الوجوه المشار إليها فليراجع كتاب «التحفة» (ص٥٣ ـ ٦٠).

ثم ذكر تحت رقم ٧ ـ حديث عطاء بن يسار، قال: «أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته...». رواه مالك.

قلت: عطاء هذا تابعي معروف، فالحديث مرسل ضعيف، وقد جاء موصولاً من حديث جابر بلفظ آخر أتم منه، وليس فيه ذكر اللحية. رواه أبو داود وغيره. وهو مخرج في «الصحيحة» (٤٩٣).

ثم قال: «وعن أبي قتادة: أنه كان له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. رواه النسائي، ورواه مالك في «الموطأ» بلفظ: قلت: إن لي جمة، فأرجلها؟ قال: (نعم وأكرمها). فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: (وأكرمها)».

فأقول: هذا الحديث لا يصح عن أبي قتادة لانقطاع إسناده، واضطراب متنه.

أما **الانقطاع** فهو أن النسائي رواه في «سننه» (**٢ / ٢٩٢**) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة. . .

وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن له علة خفية، وهي أن ابن مقدم هذا مع كونه ثقة فقد كان يدلس تدليساً غريباً، بيَّنه ابن سعد بقوله:

«كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً؛ يقول: «سمعت» و «حدثنا»، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة والأعمش . . ».

ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٤٣١):

«وعابوه بكثرة التدليس، ولم أر له في «الصحيح» إلا ما توبع عليه».

ولم يوثقه في «التقريب»، فإنه اقتصر على قوله فيه:

«وكان يدلس شديداً».

فمثله لا يحتج به ولو صرح بالتحديث؛ إلا إذا توبع، فكيف إذا خولف؟! فقد قال مالك في روايته (٣ / ٦٢٤):

«عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال. . . » فذكره.

فأسقط بين يحيى وأبي قتادة محمد بن المنكدر، فصار منقطعاً؛ لأن يحيى ابن سعيد ـ وهو ابن قيس الأنصاري المدني ـ لم يدرك أبا قتادة، ولهذا قال السيوطي في «تنوير الحوالك»:

«هو منقطع، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر».

قلت: وهذه خلاف رواية النسائي، فإنها عن أبي قتادة، وهذه عن جابر! فهذا اختلاف آخر في إسناده.

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن كل من أبي قتادة وجابر.

أما الطريق عن أبي قتادة، فقال الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٠٩٠): حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: ثنا يحيى ابن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال:

«من اتخذ شعراً فليحسن إليه، أو ليحلقه»، **وكان أبو قتادة يرجل شعره غباً**. وقال الطبراني:

«لم يروه عن ابن جريج إلا يحيى بن سعيد الأموي».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، وإنما النظر فيمن دونهم، وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٦٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وبقية رجاله رجال الصحيح».

كذا قال! وسليمان بن عمر وأبوه ليسا من رجال «الصحيح»، بل ولا من رجال

«السنن الأربعة»، والأول له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ١٣١) بكتابة أبي حاتم عنه. وفي «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٨٠)، وقال:

«حدثنا عنه شيخنا الخضر بن أحمد بن قيدهوز بـ «حران» - وغيره. مات سنة تسع وأربعين ومائتين».

وأما أبوه عمر بن خالد الرقي، فلم أر له ترجمة إلا عند ابن حبان ترجمة موجزة جداً لا طائل تحتها، فقد قال (٨ / ٤٤٤):

«يروي عن موسى بن أعين. روى عنه ابنه سليمان بن عمر بن خالد».

قلت: فهو في عداد المجهولين. والله أعلم.

بقي الكلام على الطريق الأخرى عن جابر، وهي في الحقيقة تعود إلى الطريق الأولى التي رواها النسائي، فقال الطبراني في «الأوسط» أيضاً (١ / ٣٨٧ / ٦٧٥ - المطبوعة): حدثنا أحمد قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:

«كان لأبي قتادة جمة، فسأل النبي ﷺ فيها؟ فقال: أكرمها وادَّهنها».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل».

قلت: إسماعيل ثقة، ولكنه في روايته عن الحجازيين ضعيف، وهذه منها. ولكنه قد تابعه ابن مقدم كما تقدم، إلا أنه مدلس، فمن الممكن أن يكون تلقاه عن إسماعيل ثم دلسه، فلا قيمة حينئذ لهذه المتابعة، ولعله لذلك جزم الطبراني بأنه لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل. والله أعلم.

وأما **اضطراب المتن** فذلك ظاهر من الروايات المتقدمة، ويمكن تلخيصها بالوجوه الآتية:

الأول: رواية النسائي المرفوعة: وأن يترجل كل يوم.

الثاني: رواية مالك: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين.

الثالث: رواية عطاء: وكان أبو قتادة يرجل شعره غباً.

الرابع: رواية إسماعيل المرفوعة: أكرمها وادهنها.

فهـذا ـ كما ترى ـ اضطراب شديد، لا يمكن التوفيق بين هذه الوجوه إلا بترجيح وجه منها، ولا سبيل إلى ذلك لضعف أسانيدها كما رأيت، فلا بد من تلمس المرجِّح من خارجها. وقد وجدنا حديثين:

الأول: نهى عن الترجل إلا غباً.

والآخر: كان ينهانا عن الإرفاه: الترجل كل يوم.

وهما مخرجان في «الصحيحة» (٥٠١ و ٥٠٢).

ومن الواضح أن الأول يبطل الوجه الأول ويرجح عليه الوجه الثالث.

وأن الحديث الآخر يؤكد بطلان الوجه الأول وأرجحية الوجه الثالث.

والخلاصة أن الروايتين اللتين ذكرهما المؤلف عن أبي قتادة وجابر منكرتان سنداً ومتناً، فلا يعتمد عليهما، ولا يجوز الأخذ بما فيهما مما يخالف الحديثين الصحيحين المذكورين آنفاً.

أما الأمر بإكرام الشعر فهو ثابت في عدة أحاديث، وقد خرجت بعضها في المصدر السابق «الصحيحة» (٥٠٠ و ٥٠١)، وهو مقيد بالحديثين المشار إليهما كما هو ظاهر. وبالله التوفيق.

قولـه في تغيير الشيب بالحناء:

«قلت: وقد ورد ما يفيد كراهية الخضاب».

قلت: لم أجد للمؤلف في هذه الدعوى سلفاً، ولا علمت لها أصلاً، ولعله يعني ورود ذلك عن الصحابة، والذي نقله الشوكاني عنهم في «النيل» (١ / ١٠٣) إنما هو الاختلاف في الأفضل، وليس الكراهة، وعلى افتراض أنه روي ذلك عن أحد منهم، فلا حجة فيه؛ لأمرين:

الأول: أن الصحابة لم يتفقوا على ذلك، بل منهم من خضب كالشيخين رضي الله عنهما، وهو في «صحيح مسلم» وغيره، ومنهم من ترك، والترك لا يدل على كراهة الخضاب، بل على جواز تركه.

الثاني: أنه مخالف للثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً.

أما القول فقد ذكر المصنف فيه حديثين.

وأما الفعل، ففي «صحيح البخاري» وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت من شعر النبي ﷺ مخضوباً. وفي معناه أحاديث أخرى بوب لها الترمذي في «الشمائل المحمدية»: «باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ»، فراجعها إن شئت في كتابي «مختصر الشمائل» (٤١ / ٣٧ - ٤١).

وإن كان يعني ورود ذلك عن النبي ﷺ كما هو المتبادر، فنقول: إن كان يريد مطلق الورود - أعني سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فمسلَّم. وإن كان يريد الصحيح كما هو المتبادر من عبارته، فمردود؛ لأن غاية ما روي في ذلك حديثان: أحدهما ضعيف، والآخر لا أصل له.

أما الأول، فحديث عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول:

«كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب

. . . الحديث».

رواه أبـو داود (٢ / ١٩٧) ، وأحمد (رقم ٣٦٠٥ ، ٣٧٧٤ ، ٤١٧٩)، وعبد الرحمن هذا قال ابن المديني فيه :

«لا نعرفه من أصحاب ابن مسعود» . وقال البخاري :

«لا يصح حديثه» . يعني هذا ، فقد ساقه الذهبي عقب عبارة البخاري هذه ، ثم قال الذهبي :

«وهذا منكر» ، ثم سها الذهبي عن هذا ، فوافق في «التلخيص» الحاكمَ على تصحيحه للحديث في «المستدرك» !

وأما توثيق ابن حبان لعبد الرحمن هذا فلا يعتد به لما ذكرته في «المقدمة» ، ولـذلـك لم يَلْتَفِتْ إلى توثيقـهِ لهٰـذا الرجلِ الذهبيُّ في «الميزان» والحافظُ في «التقـريب» ، حيث أفاد أنه لين الحديث ، وعليه فلا يُغْتَرَّ بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر لهذا الحديث ، لأنه بناه على توثيق ابن حبان للمذكور ، وكثيراً ما يفعل ذلـك ، ويصحـح أحـاديث لم يُسبَق إلى تصحيحهـا ، وقد كنت ناقشته في هذه المسألة في المدينة المنورة وهو في «الفندق» سنة ٦٩هـ بعد موسم الحج ، ولكني لم أصل معه إلى نتيجة مع الأسف ، والله يرحمنا وإياه .

والحديث الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ :

«من شاب شيبة فهي نور إلا أن ينتفها أو يخضبها» .

هكـذا أورده بعضهم ، وهو في «سنن أبي داود» ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، من هذا الوجه ، لكن دون قوله : «إلا أن ينتفها أو يخضبها» ، وكذلك هو في «المسند» (٦٦٧٢ ، ٦٦٧٥ ، ٦٩٣٧ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٨٩) .

وفي رواية له: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: هو نور».

فهذا يدل على أن ذكر الخضاب في الحديث لا أصل له، وقد قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الحديث باللفظ الأول:

«أخرجه الترمذي وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور».

قلت: ويستدرك عليه برواية أحمد التي فيها ذكر النتف.

وثمة حديث ثالث ممكن أن يؤخذ حكم الخضاب من لفظه المطلق، وهو: عن أم سليم مرفوعاً:

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها».

رواه الحاكم في «الكنى» كما في «الجامع الصغير»، ورمز لحسنه كما قال المناوي في شرحه، ولكن النفس لا تطمئن لتحسين السيوطي له لما عرف من تساهله، فراجع «المقدمة: القاعدة الثامنة».

ثم وقفت على سند الحديث، وتبين لي أنني كنت على صواب في عدم الاعتماد على تحسينه، وقد كشفت عن علته في «الصحيحة» تحت الحديث (١٢٤٤)، وحكمت بوضعه، فأوردته في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٥١)، وهو كتاب حافل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لا مثيل له. والله الموفق.

وخلاصة القول؛ أنه لا يجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المتضمنة لجواز الخضاب واستحبابه بهذه الأحاديث الضعيفة، ولو صح شيء منها لوجب التوفيق بينها بوجه من وجوه الجمع بين الأحاديث وما أكثرها، والوجه هنا أن يقال: إن التغيير المذكور في الحديث الأول والثالث هو النتف، وهو منهي عنه صراحة في رواية أحمد للحديث الثاني. أو هو الخضب بالسواد؛ فإنه منهي عنه. وبهذا شُرِح

الحديثان، انظر الخطابي في «المعالم»، والمناوي في «الفيض»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ١٠٣):

«والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه؛ فإن الذي نهى عنه الرسول ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد كما تقدم. والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم».

قال: «وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله.

ورخص فيه آخرون؛ ومنهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها».

قلت: وللأحاديث المتقدمة في الحض على الخضاب كثر اشتغال السلف بهذه السنة، فترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: «وكان يخضب»، و«كان لا يخضب»، ولا تزال هذه السنة معمولاً بها في بعض البلاد الإسلامية، ولا سيما التي لم تتأثر كثيراً بالمدنية الغربية، وعاداتها السيئة.

والحق أنها سنة ثابتة مستمرة، وقد جرى عمل السلف عليها ـ كما تقدم ـ وتواردت الأحاديث في الحض على العمل بها، فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا عرفاً مخالفاً لها، ولاسيما مع بقاء علة الخضاب المنصوص عليها في حديث الجماعة: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١٠٤).

ولذلك فإنا نقطع بأن ما ذهب إليه المؤلف من رجوع أمر الخضاب إلى

العرف والعادة خطأ واضح لا يجوز الاغترار به. والله الموفق.

وأعتقد أن المؤلف ـ عفا الله عني وعنه ـ قد فتح بمذهبه هذا باباً واسعاً من الشر لا يمكن غلقه إلا بإعطاء أوامر النبي ﷺ وسنته التعبدية من التقدير والاعتبار ما تستحق، فإنه إذا كان هو يرى ترك الخضاب مع ثبوته عنه ﷺ فعلاً وأمراً لمجرد مخالفة ذلك لعادة المسلمين اليوم، فما الذي يمنع غير المؤلف ـ ممن ليس عنده من العلم بالسنة وقدرها ما عند المؤلف ـ أن يتجاوز هذه المسألة إلى غيرها، ومنها إلى أخرى، ويجيز تركها كلها على الرغم من أمره ﷺ بها وحضه عليها، كل ذلك لمخالفتها لعادة المسلمين وأذواقهم؟! وأي مسلمين؟ مسلمو القرن العشرين؟!

لقد كنا ولا نزال نشكو من إعراض أكثر المسلمين عن العمل بالحديث تعصباً منهم لأئمتهم، ونشكو من مخالفة بعض الصوفية للأوامر الشرعية لأنها ـ بزعمهم ـ لا تتفق مع أذواقهم، وإذا بنا اليوم ـ ونحن ندعي الغيرة على الإسلام والعمل بالسنة ـ أمام تعصب جديد، وصوفية حديثة، نقدم أذواقنا وعاداتنا، ونتعصب لها على هديه ﷺ وأمره دون أن يكون لنا في ذلك قدوة فيمن سلف، من إمام يوثق بعلمه وذوقه!

قرأت منذ بضعة أيام كتاب «الإسلام المصفى»[1] لأحد الكتاب الغيورين

---

(١) تأليف محمد عبد الله السمان، وهو ـ والحق يقال ـ كتاب قيم قد عالج فيه كثيراً من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر، ولكنه عفا الله عنه قد اشتط كثيراً في بعض ما تحدث عنه، ولم يكن الصواب فيه حليفه، مثل مسألة إعفاء اللحية الآتية، ومثل إنكاره شفاعته ﷺ لأهل الذنوب، وإنكاره نزول عيسى وخروج الدجال والمهدي.

قد أنكر كل ذلك، وزعم أنها «ضلالات مصنوعة»، وأن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد، لم تبلغ حد التواتر.

ونحن نقول للأستاذ كلمتين مختصرتين: =

على الإسلام ـ كما يبدو ذلك من كتابه ـ والحريصين على بقائه نقياً سليماً كما كان في عهده ﷺ، فإذا به يقول ـ بعد أن ساق أحاديث صحيحة في الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين ـ ما نصه:

«والأمر بإعفائها لم يكن إلا من قِبَلِ الندب! وشأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام، ولا يفرضها على أتباعه، بل يتركها لأذواقهم، وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم»!

فانظر لهذا الغيور على أحكام الإسلام كيف مهَّد لنسف الأمر بإعفاء اللحية بأن حمل الأمر بها على الندب أولاً، ثم زعم أن الإسلام ترك هذا الأمر المندوب لأذواق المسلمين وبيئاتهم، فإذا استذوقوه فعلوه، لا لأنه أمر به ﷺ، بل لأنه موافق

= ١ ـ دعواك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك، ولا ممن سبقك إليها؛ مثل الشيخ شلتوت وغيره، لأنها لم تصدر من ذوي الاختصاص في علم الحديث، ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيه كالحافظ ابن كثير، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم، حيث صرحوا بأن حديث النزول متواتر، وذلك يتضمن تواتر حديث خروج الدجال من باب أولى، لأن طرقه أكثر؛ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث النزول، فجازوت العشرين طريقاً عن تسعة عشر صحابياً، فهل التواتر غير هذا؟

٢ ـ تقسيمك أنت وغيرك ـ أياً كان ـ الأحاديث الصحيحة إلى قسمين: قسم يجب على المسلم قبولها، ويلزمه العمل بها، وهي أحاديث الأحكام، ونحوها. وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها، وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية.

أقول: إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا يعرفه السلف الصالح، بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما، ولا فرق، فمن ادعى التخصيص فليتفضل بالبيان مشكوراً، وهيهات هيهات!!

ثم ألفت رسالتين هامتين جداً في بيان بطلان التقسيم المذكور، الأولى: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة»، والأخرى: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

لذوقهم وعصرهم، وإن لم يستذوقوه، تركوه غير مبالين بمخالفتهم لأمره ﷺ، ولو فرض أنه للندب!

وإني لأخشى أن يكون رأي المؤلف قريباً من هذا، وإلا فما باله لم يتعرض لبيان حكم الإعفاء مع كثرة النصوص التي تتعلق به كما يأتي بيانه، بينما نراه قد جزم ببيان حكم الختان مع أنه لا نص فيه كما أشار إليه فيما تقدم مع الرد عليه، اللهم إلا تعليقه على قوله ﷺ: «وفروا اللحى . . .»:

«حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب، وقالوا بحرمة حلق اللحية . . .»؛ فإنه ليس صريحاً في التعبير عن رأيه الشخصي، وبخاصة أنه يعلم أن مخالفة الإعفاء أكثر وأظهر من مخالفة الختان، فإن كثيراً من خاصة العلماء والشيوخ قد ابتلوا بالوقوع فيها، بل وبالتزين والتجمل بها، بل إن بعضهم قد يتجرأ على الإفتاء بجواز حلقها، ولاسيما في مصر التي يعيش فيها السيد سابق والأستاذ السمان، فهذا وحده كان كافياً في أن يحمله على بيان حكم هذه المخالفة، ولذلك فإني أهتبل هذه الفرصة لأبين حكم الشرع فيها، وأستحسن أن يكون ذلك بالرد على تلك الفقرة التي نقلتها عن كتاب «الإسلام المصفى» لشديد صلتها بالموضوع، فأقول:

أولاً: ذكر أن الأمر بإعفاء اللحية للندب، وقد سمعنا هذا كثيراً من غيره، وإبطالاً لهذه الدعوى أقول:

هذا خلاف ما تقرر في «علم الأصول»: أن الأصل في أوامره ﷺ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿فلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالفونَ عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُم فتنةٌ أو يصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾، وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن، والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجة، وحضرة الكاتب لم يأت بأي دليل يسوغ

له خروجه عن هذا الأصل في هذه المسألة، اللهم إلا ادعاؤه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية . . . ومع أنها دعوى عارية عن الدليل؛ فإنها منقوضة أيضاً بأحاديث كثيرة، وهو في قولنا:

ثانياً: زعم أن كل المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام، وأن اللحية منها.

أقول: هذا الزعم باطل قطعاً، لا يشك فيه ذلك أي منصف متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقف على الأحاديث الآتية، وكلها صحيحة:

١ ـ عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

٢ ـ عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٣ ـ عن ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

أخرج هذه الأحاديث الشيخان في «صحيحيهما»، إلا الأخير منها فتفرد به مسلم، وهي مخرجة في «آداب الزفاف» و «حجاب المرأة المسلمة».

وفي الباب أحاديث كثيرة جداً، وهي مادة كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فليراجعه من شاء.

فهذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام قد اهتم بالمظاهر الشكلية اهتماماً

بالغـاً إلى درجة أنه لعن المخالف فيها، فكيف يسوغ مع هذا أن يقال: إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام . . . ؟!

إن كان حضرة الكاتب لم يطلع عليها، فهو في منتهى الغرابة؛ إذ يجرؤ على الكتابة في هذه المسألة التي لها ما وراءها من الفروع الكثيرة دون أن يراجع ولو مصدراً واحداً من مصادر الإسلام الأساسية! وإن كان اطلع عليها، فإني أخشى أن يكون جوابه عنها أنها لا توافق الذوق! أو يقول: لا يقرها المنطق! كما قال ذلك في مسألة نزول عيسى عليه السلام (ص٧٥)، وحينئذ أعترف بأنه لا جواب إلا الشكوى إلى الله تعالى . . .

مما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها:

أولاً: أمر الشارع بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، فثبت المدعى.

ثانياً: حرم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن، فثبت حرمة حلقها، ولزم وجوب إعفائها.

ثالثاً: لعن النامصة - وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيره بقصد التجميل - وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى، والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذلك للحُسن - زعم - وهو في ذلك يغيِّر خلقة الله تعالى، فهو في حكم النامصة تماماً ولا فرق إلا في اللفظ، ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ، ولا يمعن النـظر في المعنى المقصود منه، ولاسيما إذا كان مقروناً بعلة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه السلام ههنا: «. . . للحسن، المغيرات خلق الله».

وثمة دليل رابع، وهو أنه ﷺ جعل إعفاء اللحية من الفطرة، كما جعل منها

قص الأظفار وحلق العانة، وغير ذلك مما رواه مسلم في «صحيحه»، ففيه رد صريح على الكاتب ومن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور! ذلك لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعاً التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات: ﴿فطرةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لِخَلْقِ الله ذٰلك الدين القَيِّمُ ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يعلمون﴾[1].

فإن خولفنا في هذا أيضاً، فإني لا أستبعد أن يأتي يوم يوجد فيه من الشيوخ والكتاب المتأثرين بالجو الفاسد الذي يعيشون فيه، وقد سرت فيه عادة إعفاء شعر العانة مكان حلقه وإعفاء اللحية! وإطالة الأظافر كالوحوش! لا أستبعد أن يأتي يوم يقول فيه بعض أولئك بجواز هذه الأمور المخالفة للفطرة بدعوى أن العصر الذي هم فيه يستذوقها ويستحسنها! وأنها من المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام، بل يتركها لأذواقهم!! يقولون هذا، ولو كان من وراء ذلك ضياع الشخصية الإسلامية التي هي من مظاهر قوة الأمة، فاللهم هداك.

قوله: «وكان بعضهم - يعني الصحابة - يخضب بالصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة منهم بالسواد».

قلت: أما الصبغ بغير السواد فهو ثابت عنهم، وهو الموافق لفعله ﷺ وقوله.

وأما قوله: «وخضب جماعة منهم بالسواد».

قلت: إن ثبت هذا عنهم، فلا حجة في ذلك، لأنه خلاف السنة الثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً، وقد قال تعالى: ﴿فإنْ تنازَعْتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى الله والرسولِ . . .﴾، الآية[2]. ومن الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

بالحنـاء والكتم كما تقدم، فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة، دون فعل من خالفهمـا من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف، ولا سيما وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كمـا تقـدم عن ابن القيم رحمه الله تعالى، ولذلك قال النووي في «المجموع» (١ / ٢٩٤):

«اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، وظاهر عبارات أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح، بل الصواب؛ أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب «الحاوي». (قال النووي): ودليل تحريمه حديث جابر. . .».

ثم ذكر حديثه الآتي في الكتاب بلفظ: «وجنبوه السواد».

ولكن المؤلف ـ عفا الله عنا وعنه ـ تأوله تأويلاً أبطل به دلالته، ويأتي الرد عليه قريباً بإذنه عز وجل.

قوله: «ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه».

فأقول: هذا إن ثبت إسناده إلى الزهري فلا حجة فيه لأنه مقطوع موقوف عليه، ولو أنه رفعه لم يحتج به أيضاً لأنه يكون مرسلاً، فالعجب من المؤلف كيف يتعلق بمثله ليرد دلالة حديث جابر الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى مع الرد عليه.

ولقـد أفصـح الشيخ يوسف القـرضـاوي في كتابه «الحلال والحرام» عن الغرض من ذكره لهذا الأثر في كتابه، فإنه استشهد به على أن الأمر في قوله ﷺ: «وجنبوه السواد»، خاص بالشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته! وقد رددت عليه في «غاية المرام» (ص٨٣ ـ ٨٤)، فليراجعه من شاء.

قوله: «وأما حديث جابر فقال: جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي؛ فإنه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها».

قلت: لا أرى أن الحديث من «وقائع الأعيان التي لا عموم لها»، بل هو من باب «الأمر للواحد أمر لجميع الأمة أم لا؟»، والحقُّ الأوَّلُ كما سبق بيانه في «المقدمة: القاعدة ١٥». ولذلك لمَّا حكى الشوكاني في «النيل» (١ / ١٠٥) تفَصِّي بعضهم من الحديث بأنه ليس في حق كل أحد تعقبه بقوله: «بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة، وفيه خلاف معروف في الأصول»، واختار في مكان آخر ما رجحناه، وقد نقلت كلامه في ذلك هناك، ولذلك جرى العلماء على الاحتجاج بهذا الحديث على أنه ليس خاصاً بأبي قحافة، وتقدم كلام النووي في ذلك قريباً. ونحوه كلام الحافظ في «الفتح» (٦ / ٤٩٩ و ١٠ / ٣٥٤). فليراجعه من شاء.

ويؤيد ما سبق أحاديث:

١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والطبراني في «الكبير»، بسند صحيح، وقال الحافظ في «الفتح»:

«وصححه ابن حبان، وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع، ولهذا اختار النووي أن

الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم».

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٦١) بلفظ:

«يسودون أشعارهم، لا ينظر الله إليهم»، والباقي مثله، ثم قال:

«رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».

ولـه شاهـد من حديث ابن عمـر مرفوعاً، رواه أبو الحسن الإخميمي في «حديثه» (٢ / ١١ / ١).

٢ ـ عن أبي الدرداء مرفوعاً:

«من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة».

قال الهيثمي:

«رواه الطبراني، وفيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين، وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ (١٠ / ٢٩٢) بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم:

«وسنده لين».

٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

«كنا يوماً عند النبي ﷺ، فدخلت عليهم اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال: ما لكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكـرهـون، فقـال ﷺ: ولكنكم غيروا، وإياي والسواد»، قال الهيثمي:

«رواه الـطبـراني في «الأوسط»، وفيه ابن لَهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن».

٤ ـ عن عبد الله بن عمر رفعه: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر»، قال الهيثمي:

«رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

قلت: فهذه الأحاديث من وقف عليها لا يتردد في القطع بحرمة الخضاب بالسواد على كل أحد، وهو قول جماعة من أهل العلم كما تقدم عن ابن القيم، وقال:

«إنه هو الصواب بلا ريب».

وأما حديث: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم». رواه ابن ماجه (٢ / ٣٨٢)، فإنه ضعيف السند، فيه راويان ضعيفان، وبيان ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (٢٩٧٢).

ومن (الوضوء)

قوله في فضل الوضوء: «وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه، وتبقى صلاته له نافلة). رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في (الأوسط)».

قلت: هذا حديث منكر كما قال ابن عدي وابن حبان، وقد أساء المؤلف بإيراده إياه مرتين:

الأولى: أنه خرجه موهماً القراء ثبوته بسكوته عليه.

والأخرى: أن هذا التخريج ليس منه ـ كسائر تخريج كتابه ـ وإنما نقله عن «ترغيب المنذري» (١ / ٩٥)، و «مجمع الهيثمي» (١ / ٢٢٥)، وقد بينا أنه

معلول بأنه من رواية بشار بن الحكم، وهو متفق على أنه منكر الحديث لا يحتج به إذا تفرد، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٢٩٩٩)، وبينت هناك أن الشطر الثاني من الحديث صحيح بشواهده، ومنها حديث الصنابحي الذي في الكتاب قبيل هذا، فلو أن المؤلف أعرض عن ذكره لأصاب، وإلا وجب أن يبين علته وأن لا يكتمها.

ثم قال في الفرض السادس من فرائض الوضوء: «في الحديث الصحيح: ابدأوا بما بدأ الله به».

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صحيح، والمحفوظ إنما بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، وليس بصيغة الأمر. هكذا رواه مسلم وغيره كما حققته في «إرواء الغليل» (٤ / ٣١٦ - ٣١٩ / ١١٢٠)، فراجعه.

قوله في الفرض السادس: «. . . فلم يُنْقَل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً».

قلت: تبع المؤلف في هذا ابن القيم رحمه الله، حيث صرح به في «زاد المعاد»، وقد تعقبته في «التعليقات الجياد» بما أخرجه أحمد، ومن طريقه أبو داود عن المقدام بن معدي كرب قال:

«أُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً». وسنده صحيح. وقال الشوكاني:

«إسناده صالح».

وقد أخرجه الضياء في «المختارة»، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول: إن النووي والحافظ ابن حجر حسَّنا إسناده.

ومن (سنن الوضوء)

قوله: «١ ـ التسمية في أوله، ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً».

قلت: أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٩٠)، فإذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوي، فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره، ألا وهو وجوب التسمية، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط، فثبت الوجوب، وهو مذهب الظاهرية، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره صديق خان، والشوكاني، وهو الحق إن شاء الله تعالى، وراجع له «السيل الجرار» (١ / ٧٦ ـ ٧٧).

قوله تحت رقم ٢ ـ: «. . . لحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي».

قلت: استدلاله بالحديث وسكوته عليه يوهم أنه حديث ثابت، وليس كذلك، لأن مدار سنده على عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد أشار البخاري في «صحيحه» إلى تضعيف الحديث حيث قال:

«ويُذكر عن عامر بن ربيعة . . .». وتناقض فيه كلام الحافظ في «التلخيص»، ففي موضع حسَّنه، وفي آخر ضعَّفه، وهذا هو المناسب؛ لجزمه في الكتاب الأول بضعف راوي الحديث، وهو الحق إن شاء الله تعالى، لذلك كنا نتمنى أن يستدل على ما ذهب إليه من استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره بالبراءة الأصلية، وإذا أورد الحديث أن يبين ضعفه.

وقوله: «. . . لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود والبيهقي».

قلت: سكت عليه المؤلف تبعاً لأبي داود، ثم المنذري في «مختصره»، وفي إسناده كثير بن عبيد رضيع عائشة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، وروى عنه جماعة، وفي «التقريب»:

«مقبول». . . فالحديث محتمل للتحسين، وقد حسنه النووي، وقواه الحافظ فاحتج به كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤١). والله أعلم.

وقوله: «. . . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه. رواه الطبراني».

قلت: سكت عليه فأوهم بثبوته، وليس بثابت، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٠٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف».

وساق له الذهبي في ترجمته من «الميزان» أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها! وقال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٣٨٣):

«قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره».

قلت: وإذا عرفت ذلك تبين لك أن قول المؤلف: «**وَيُسَنّ. . .**»، منكر أيضاً

كما لا يخفى.

قوله: «ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة».

قلت: بلى، قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، أخرجه أبو داود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضاً، وقد تكلَّمْتُ على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في «صحيح أبي داود» (رقم ٩٥، ٩٨)، وقد قال الحافظ في «الفتح»:

«وقد روى أبو داود من وجهين صحَّح أحدَهما ابنُ خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة». وذكر في «التلخيص» أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

قلت: وهو الحق، لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً، وهو اختيار الصنعاني في «سبل السلام»، فراجعه إن شئت.

قوله تحت رقم ١٠ ـ: «أن النبي ﷺ أُتي بثلث مد فتوضأ...». رواه ابن خزيمة.

قلت: الحديث في «بلوغ المرام» وغيره برواية ابن خزيمة بلفظ: «ثلثي»، على التثنية، وكذلك هو في «مستدرك الحاكم» و «سنن البيهقي»، فالظاهر أن ما في الكتاب خطأ مطبعي فيصحح؛ وقد قال الصنعاني:

«فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ، وأما حديث أنه توضأ بثلث مد. فلا أصل له». ثم طُبع ـ والحمد لله ـ «صحيح ابن خزيمة»، فرأيت الحديث فيه (١ / ٦٢ / ١١٨) بلفظ التثنية، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٤)، وبالله التوفيق.

قوله تحت رقم ١٣ ـ: «لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه أحمد والشيخان».

قلت: قوله في الحديث: «فمن استطاع . . .» مدرج فيه من أحد رواته، ليس من كلام النبي ﷺ كما ذكره غير واحد من الحفاظ، كما قال المنذري في «الترغيب» (١ / ٩٢)، والحديث عندهم من رواية نعيم بن المجمر عن أبي هريرة، وقد بين أحمد في رواية له (٢ / ٣٣٤ ـ ٥٢٣) أنه مدرج، فقال في آخر الحديث:

«فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟».

وقال الحافظ في «الفتح»:

«لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».

وكان ابن تيمية يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة، كذا في «إعلام الموقعين» (٦ / ٣١٦).

ذكر تحت «سنن الوضوء»: «المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً».

فأقول: إن كان يعني التثليث فيهما فهو مسلَّم، وإن كان يعني أصل ـ المذكورات ـ كما هو الظاهر ـ فهو مرفوض، لأنه خلاف الأوامر التي جاءت في الأحاديث التي ذكرها، فإنها تدل على وجوبها، ولذلك قال الشوكاني في «السيل

الجرار» (١ / ٨١):

«أقول: القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه. وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق. وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة . . .». ثم ذكر حديث لقيط بن صبرة.

ثم ذكر مثل ذلك في تخليل اللحية (تحت رقم ٦ـ)، وهو الصواب، وينبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضاً لثبوت الأمر به عنه ﷺ.

وأقول تعقيباً على كلام الحافظ: قد رويت تلك الجملة من غير هذه الرواية المتقدمة، فأخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٦٢)، من طريق ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً به. إلا أن ليثاً؛ وهو ابن أبي سُلَيم؛ ضعيف لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف؟!

قوله تحت رقم ١٣ ـ: «عن أبي زرعة أن أبا هريرة دعا بوضوء، فتوضأ، وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى العقبين (كذا، وهو خطأ مطبعي والصواب: الساقين). رواه أحمد والشيخان».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن اللفظ لأحمد (٢ / ٢٣٢)، فكان ينبغي بيان ذلك، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثانية: أن مسلماً لم يخرجه من رواية أبي زرعة، فلا يجوز عزوها إليه،

وإنما رواه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مختصراً، ومن طريق نعيم بن المجمر عنه أتم من الروايتين، ولفظه:

«... ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع... الحديث».

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٤٣)، ولكنه لم يصرح برفع الجملة الأخيرة إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله في الدعاء تحت رقم ١٥ ـ: «لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ غير حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ، فسمعته يدعو، يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي». فقلت: يا رسول الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تَرَكْنَ من شيء؟». رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح».

قلت: لنا على هذا مؤاخذات:

الاولى: أن الحديث ليس من أذكار الوضوء، وإنما هو من أذكار الصلاة، بدليل رواية الإمام أحمد في «المسند»، وابنه عبد الله في «زوائده»، من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى به مختصراً بلفظ: «فتوضأ وصلى وقال: اللهم...»، وقد قال الحافظ في «أماليه على الأذكار»:

«رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر، ووقع في روايتهم: «فتوضأ ثم صلى ثم قال: . . .»، وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال: «باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه»، لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة».

الثانية: أنه أطلق عزوه للنسائي فأوهم أن الحديث في «سننه»، لأنه هو الذي يفهم عند المشتغلين بالسنة عند الإطلاق، ولم يروه في «السنن»، بل في «عمل اليوم والليلة» كما صرح بذلك النووي في «الأذكار» (ص٣٨)، فكان على المؤلف أن يقيده بذلك، ولا سيما أنه نقل جل ما في هذا الفصل عن النووي، وإن لم يصرح بذلك!

ثم رأيته في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٧٢ / ٨٠)، وترجم له بما ترجم له ابن السني في «كتابه» (٧).

ومثل هذا الإيهام قد تكرر من المؤلف كثيراً، ولم أنبه عليه إلا نادراً لمناسبة ما، لأنه لا فائدة كبرى في ذلك.

الثالثة: جريه مع النووي على تصحيح إسناده! وليس كذلك، بل هو ضعيف لانقطاعه ما بين أبي مجلز وأبي موسى كما يأتي بيانه، ولم يتنبه لذلك النووي ومن تبعه، وقوفاً منهم مع ظاهر إسناده، فإنهم ثقات جميعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي»:

«وأما حكم الشيخ (يعني الإمام النووي) على الإسناد بالصحة ففيه نظر، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال

عمن يلقاه»[1].

وقد وجدت للحديث علة أخرى، وهي الوقف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩٧) من طريق أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي». وسنده صحيح، وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف، وأنه لا يصح رفعه، وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

وقد غفل عن هذا التحقيق المعلق على «زاد المعاد»، فإنه صرح بأن سنده صحيح تبعاً للنووي، ثم تعقب مؤلف «الزاد» الذي ذكر الحديث في أدعية الصلاة، فقال: «ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف»!!

نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد ذكرته في «غاية المرام» (ص٨٥)، فالدعاء به مطلقاً غير مقيد بالصلاة أو الوضوء حسن، ولذلك أوردته في «صحيح الجامع» (١٢٧٦)، وغفل عن هذا بعض إخواننا، فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة - والشكُّ منِّي - فرسالته لا تطولها الآن يدي.

قوله تحت رقم ١٦ -: «وأما دعاء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فهي في رواية الترمذي، وقد قال في الحديث: وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير».

قلت: هذا الكلام يوهم أن الدعاء المذكور جاء في حديث تفرد بإخراجه الترمذي، وأعله بالاضطراب، والواقع أن الحديث أصله عند مسلم وغيره من حديث عمر، وقد ذكره المؤلف قبيل هذا الكلام، وكذلك رواه الترمذي، وزاد فيه

---

(١) نقلته من «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي، وهي نسخة خطية في المكتبة العبيدية بدمشق.

بعد التهليل هذا الدعاء، ثم أعلَّه بالاضطراب كما نقله المصنف عنه، وهو لا يريد به الزيادة وحدها، بل الحديث جملة، وحينئذ يكون المصنف قد نقل نقلين متناقضين: تصحيح مسلم للحديث، وتضعيف الترمذي له، ثم هو لم يرجح أحدهما على الآخر.

والحق أن الحديث صحيح، والاضطراب المشار إليه ليس من الاضطراب الذي يُعَلُّ به الحديث، ولا يتسع المجال لبيان ذلك، فمن شاء التحقق مما نقول فليراجع تعليق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي (١ / ٧٧ ـ ٨٣)، فقد جمع فيه طرق الحديث، وبين أنه لا اضطراب فيها.

فإن قيل: قد عرفنا أن الحديث صحيح، فما حال إسناد هذه الزيادة عند الترمذي؟

قلت: إسنادها صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران التغلبي، وهو صدوق كما قال أبو حاتم. ثم إن لها شواهد من حديث ثوبان عند ابن السني (رقم ٣٠)، وابن عمر، وأنس، كما ذكره البيهقي في «سننه» (١ / ٧٨)، ولذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٦٩) بثبوت الحديث مع هذه الزيادة عن النبي ﷺ.

قوله في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم . . .» إلخ: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: ختم عليه بخاتم . . .».

قلت: فيه مؤاخذات:

الأولى: أطلق عزوه للنسائي، فأوهم أنه في «سننه»، وليس كذلك، وإنما أخرجه في «عمل اليوم والليلة» كما قيده النووي، والحافظ المزي في «التحفة» (٣

/ ٤٤٧)، والعسقلاني، وهو فيه برقم (٨١ و ٨٢)، وأما عزو ابن القيم إياه في «الزاد» لـ «سنن النسائي» فوهم محض لم يتنبه له المعلق عليه، ثم قصر تقصيراً فاحشاً في تخريجه، فلم يعزه لغير ابن السني بسند ضعيف!

الثانية: أن النسائي قال في المرفوع:

«هذا خطأ، والصواب موقوف».

فكان ينبغي نقله عنه أداءً للأمانة، ثم الجواب عن هذا الإعلال كما فعل الحافظ بأنه في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وبخاصة أنه جاء مرفوعاً من طرق أخرى كما هو مبين في «الصحيحة» (٢٣٣٣).

الثالثة: أن التخريج المذكور من رواية الطبراني .. نقله من كتاب «الترغيب» للمنذري (١ / ١٠٥)، وقد قال في آخره:

«وصوب وقفه على أبي سعيد».

وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٣٩).

وقد عرفت الجواب آنفاً.

وقد وقع لبعض العلماء حول هذا الحديث أخطاء عجيبة، لا أطيل الكلام بذكرها هنا، ومحل ذلك في المصدر السابق. والله تعالى هو الموفق.

قوله: «وما بقي من تعاهد موقي العينين وغضون الوجه ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها تتميماً للنظافة».

قلت: العنق ليس محلاً للنظافة في الوضوء شرعاً بخلاف المحال الأخرى التي ذكرت قبله، ولذلك فإني لا أرى جواز مسحه في الوضوء، إلا بدليل خاص

يصلح الاحتجاج به، وهو مفقود كما أشار إليه المصنف، وخلاف هذا تشريع بالرأي لا يجوز. على أن تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان ضيقاً. والله ولي التوفيق.

ومن (نواقض الوضوء)

قوله في صدد عدِّ النواقض: «٤، ٥، ٦ - المني والمذي والودي، لقول ابن عباس: أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه البيهقي في (السنن)».

قلت: هذا موقوف، والاستدلال به وحده - مع أنه مختلف في صلاحيته للاحتجاج به - يوهم أنْ ليس في المرفوع ما يدل على ما دل عليه الموقوف، ولو بالنسبة لبعض النواقض، وليس كذلك، ففي المذي أحاديث أشهرها حديث علي ابن أبي طالب قال: «استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: فيه الوضوء». أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٠)، و «الإرواء» (١٠٨).

قوله في النوم المستغرق: «فإذا كان النائم جالساً ممكِّناً مقعدته من الأرض، لا ينتقض وضوؤه، وعلى هذا يحمل حديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس».

قلت: قد ذكر الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٥١) نحو كلام ابن المبارك هذا، ثم رده بقوله:

«لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة».

قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٣١٨) بلفظ:

«كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول: «تخفق رؤوسهم»، فإن هذا إنما يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك، فإما أن يقال: إن الحديث مضطرب، فيسقط الاستدلال به، وإما أن يجمع بين اللفظين، فيقال: كان بعضهم ينام جالساً، وبعضهم مضطجعاً، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ، وهذا هو الأقرب، وحينئذ فالحديث دليل لمن قال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن المسيب، كما في «الفتح»، وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكناً مقعدته من الأرض، وحينئذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: «. . . لكن من غائط وبول ونوم»، فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً كالغائط والبول، ولا شك أنه أرجح من حديث أنس، لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس كذلك حديث أنس، إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقاً، ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان، بل يؤيده حديث علي مرفوعاً: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»، وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح، وقد بينته في «صحيح أبي داود» (رقم ١٩٨)، فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ.

ولا يعكر على عمومه ـ كما ظن البعض ـ أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس

ناقضاً في نفسه، بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة، فإنا نقول: لما كان الأمر كذلك، أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ، ولو كان متمكناً، لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان، انطلق الوكاء، كما في حديث آخر، والمتمكن نائم، فقد ينطلق وكاؤه، ولو في بعض الأحوال، كأن يميل يميناً أو يساراً، فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم. والله أعلم.

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم، وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في «شرح الموطأ» (١ / ١١٧ / ٢) قال:

«كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة، فنام، فخرجت منه ريح! فقلت: قم فتوضأ. فقال: لم أنم. فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء! فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت! فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب».

(فائدة هامة): قال الخطابي في «غريب الحديث» (ق ٣٢ / ٢):

«وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة. و (الناعس): هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة».

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقاً. ولقد انحرف قلم الشوكاني عن الصواب هنا في «السيل الجرار»، فإنه بعد أن قرر وجه القول المذكور أحسن تقرير، عقب عليه بقوله (١ / ٩٦):

«ولكنهـا وردت أحـاديث قاضية بأنـه لا ينتقض الـوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعاً، وهي تقوي بعضها بعضاً كما أوضحت ذلك في شرحي لـ «المنتقى»، فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم، فلا ينقض إلا نوم المضطجع»!

وأنت إذا رجعت إلى الشرح المذكور وجدته قد ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس: «ليس على من نام ساجداً وضوء. . »، ومع أنه قد ذكر تضعيفه عن جمع كثير من الأئمة. وعن البيهقي أنه قال: أنكره جميع أئمة الحديث على أبي خالد الدالاني. فقد حاول تقويته بقول الذهبي في «المغني» في الدالاني:

«مشهور حسن الحديث».

وليس يخفى على العارف بهذا الفن؛ أن مثل هذا القول لو سلّم به، فلا يفيد تقوية للحديث، وقد أجمع المحدثون المتقدمون على إنكاره كما تقدم، فكيف وقد قال الحافظ في الدالاني هذا:

«صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس»؟!

والذهبي نفسه قد ذكر هذا الحديث في ترجمته من «الميزان» في جملة ما أنكر عليه؟! فكيف وفي إسناده علل ثلاثة أخرى بينتها في كتابي «ضعيف أبي داود» (٢٥)، ذكر الشوكاني نفسه منها الوقف، ولكنه مر عليها!

الثاني: عن ابن عمرو مرفوعاً نحوه. قال الشوكاني:

«وفيه مهـدي بن هلال، وهـو متهم بوضـع الحـديث. وعمـر بن هارون البلخي، وهو متروك. ومقاتل بن سليمان، وهو متهم».

الثالث: عن حذيفة مرفوعاً: قال البيهقي:

«تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به».

فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف، فلا ينجبر ضعفها بمجموعها، كما هو معلوم عند الشوكاني وغيره، فلا أدري ما الذي حمله على المخالفة؟!

قوله تحت رقم ٤ -: «ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لحديث طلق أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: لا، إنما هو بضعة منك. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان».

قلت: قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم.

ومن (ما لا ينقض الوضوء)

قوله في صدد عدِّ ما لا ينقضه: «أكل لحم الإبل، وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين، إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه». ثم ذكره من حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب، ثم قال:

«وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه. وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً؛ وإن كان الجمهور على خلافه. انتهى. إلا أنه يقال: كيف خفي حديث جابر والبراء على الخلفاء الراشدين والجمهور الأعظم من الصحابة والتابعين»!

قلت: هذا الاستفهام لا طائل تحته بعد أن صح الحديث عنه ﷺ باعتراف المؤلف، فلا يجوز تركه مهما كان المخالفون له في العدد والمنزلة، فإن حديث رسول الله ﷺ إنما «يثبت بنفسه لا بعمل غيره من بعده» كما قال الإمام الشافعي على ما سبق في «المقدمة: القاعدة ١٤».

وإني لأستغرب جداً من المؤلف هذا القول؛ لأنه لا يتفق في شيء مع الغرض الذي من أجله وضع كتابه هذا، وهو «جمع المسلمين على الكتاب والسنة، والقضاء على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب»، كما نص هو عليه في «المقدمة»، بل إن قوله هذا تأييد عملي للمقلدة الذين يردون أحاديث الرسول ﷺ بمثل هذه الدعوى في أئمتهم![1].

---

(١) ثم رأيت المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ قد حذف من طبعته الجديدة للكتاب (١ / ٥٥) هذا الاستفهام؛ تجاوباً منه مع إنكارنا إياه. أثابه الله.

أقول: هذا على افتراض أن ما ذكره المؤلف عن الخلفاء الراشدين من مخالفة الحديث ثابت عنهم، وإلا فإني أقول: أين السند الصحيح بذلك عنهم؟ وهذا أقل ما يجب على من يريد أن يرد حديث رسول الله ﷺ بمخالفة غيره له!!

وليس للمؤلف أي دليل أو سند في إثبات ذلك إلا اعتماده على ما ذكره النووي في «شرح مسلم» أنه:

«ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء (يعني أكل لحم الجزور)، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون...».

وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله، قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال في «القواعد النورانية» (ص٩):

«وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل؛ فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سبباً عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي».

قلت: ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (١ / ٤١)، والبيهقي (١ / ١٥٧) رويا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصلّيا ولم يتوضيا. ثم أخرجا نحوه عن عثمان، والبيهقي عن علي.

فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة، وإنما ذكر فيها

اللحم مطلقاً، وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعاً للتعارض، فكيف وهو عن غيره ﷺ، فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى؛ حملاً لأعمالهم على موافقة الشريعة، لا على مخالفتها، ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب «الوضوء مما مست النار»، ولم يوردها البيهقي في «باب التوضؤ من لحوم الإبل»، وإنما قال فيه:

«ورُوِّينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار».

ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ، ثم قال:

«وهذا منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

قلت: وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤٦) بسند صحيح عنه.

ومن (ما يجب له الوضوء)

قلت: ذكر فيه حديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» من طريقين، ثم قال:

«**فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على مُعَيَّنٍ من قرينة، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف**».

قلت: هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في «نيل الأوطار» (١ / ١٨٠ - ١٨١)، وهو كلام مستقيم لا غبار عليه؛ إلا قوله في آخره: «فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف» فإنه من كلام المؤلف، ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثاً أكبر من مس المصحف، وهو على هذا غير منسجم مع سياق كلامه، لأنه قال فيه: «ولا بد لحمله على معين من قرينة»، فها هو قد حمله على المحدث حدثاً أكبر، فأين القرينة؟!

فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن، سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة، لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»، متفق عليه أيضاً، وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني في كتابه السابق، فراجعه إن شئت زيادة التحقيق.

ثم إن الحديث قد خرجته من طرق في «إرواء الغليل» (١٢٢)، فليراجعه من شاء.

ومن (ما يستحب له الوضوء)

قوله تحت رقم ١ ـ: «وعن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن السكن».

قلت: الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح، حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من «الميزان»:

«ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه».

وكذلك ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل كابن خزيمة وابن حبان، حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ، وقد وجدنا في الأئمة ممن ضعف الحديث من هم أعلى كعباً في هذا العلم، وأكثر عدداً من الترمذي وابن السكن، فقال النووي:

«خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١ / ١٥٦):

«وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله ـ يعني: ابن

سَلِمـة ـ يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه. وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سَلِمة الكوفي، وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعقله بعض النُّكر، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قال شعبة: وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة».

فهـذا الإمـام الشـافعي وأحمـد والبيهقي والخطابي قد ضعفوا الحديث، فقولهم مقدم لوجوه:

الأول: أنهم أعلم وأكثر.

الثاني: أنهم قد بينوا علة الحديث، وهي كون راويه قد تغير عقله، وحدث به في حالة التغير، فهذا جرح مفسر، لا يجوز أن يُصرف عنه النظر.

الثالث: أنه قد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، فهو بعمومه يشمل حالة الجنابة وغيرها كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره.

وقـد كنت قديمـاً اعتـرضت على المؤلف لاحتجـاجـه بهـذا الحـديث، واحتججت عليه بنحو ما ذكرت هنا، ثم رد عليَّ بأن الحافظ حسنه، فتعجبت وقتئذ كيف قدم تحسين الحـافظ على تضعيف هؤلاء الأئمة، مع كون هذا التضعيف موافقاً لقواعد علم الحديث من رد حديث المختلط والمتغير؛ كما تقدم بيانه في المقدمة.

والآن أعود فأذكر الأستاذ الفاضل بهذه الحقيقة، ﴿فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾[1].

وقد زدت هذا البحث بياناً في «الإرواء» (٤٨٥)، فمن شاء رجع إليه.

قوله تحت رقم ٦ -: «وروي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه».

قلت: هذا يوهم أن الترمذي ـ الذي من عادته أن يتكلم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً ـ قد سكت على هذا الحديث، وليس كذلك، بل صرح عقب تخريجه بأن إسناده ضعيف. وقد يعتذر عن المؤلف بأنه استغنى عن ذكره اختصاراً مكتفياً بالإشارة إلى ضعف الحديث بتصديره إياه بقوله: «رُوي». فأقول: هذا لا يكفي، فإنا مأمورون بمخاطبة الناس على قدر ما يفهمون، والتصدير المذكور أمر اصطلاحي عند المحدثين، قليل من قراء هذا الكتاب من يعلم المقصود منه أو يتنبه له، حتى المؤلف نفسه قد ذهل عن هذه الحقيقة حين نقل بعض الأحاديث عن الترغيب للمنذري مصدرة بهذه اللفظة: «رُوي»، وعقب ذلك بقوله: «سكت عنه المنذري»، مع أن المنذري ضعفه بهذا التصدير! فإذا خفي هذا على المؤلف نفسه، فلأنْ يخفى على قراء كتابه أولى، ولا سيما أنه لم ينص في «المقدمة» على أن له هذا الاصطلاح كما فعل المنذري في مقدمة كتابه، وقد نقلت كلامه في مقدمة هذه التعليقات «القاعدة: ١٣» فراجعها، بل أنا في شك من أن يكون المؤلف قد عنى تضعيف الحديث بهذا التصدير الذي تبع فيه المنذري، لما ذكرته

---

(١) راجع الصفحة الأولى من هذه التعليقات، وانظر ما سيأتي من التعليق على (ما يحرم على الجنب).

آنفاً، ولما سيأتي في «الغُسل من غَسل الميت».

ثم إن الحديث متفق على تضعيفه عند المحدثين، وقد ذكرت نصوصهم في ذلك في كتابي «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٩)، ومنهم المنذري، حيث صدره بصيغة (روي)، وعنه نقله المؤلف بالحرف الواحد!

هذا، وتتميماً للفائدة، أذكر مواضع أخرى يستحب لها الوضوء لم يذكرها المؤلف، وقد أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ومنه نقلت الخلاصة الآتية:

١ ـ الوضوء عند كل حدث، لحديث بريدة بن الحصيب قال:

«أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلالاً، فقال: يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟! إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله! ما أَذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: لهذا».

رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة في «صحيحه»، وإسناده صحيح على شرط مسلم، واقتصر المنذري على عزوه لابن خزيمة وحده، وهو قصور!

٢ ـ الوضوء من القيء، لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء:

«أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه».

أخرجه الترمذي (١ / ١٤٢ ـ ١٤٣) وغيره بإسناد صحيح، والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله، لأن حُسَيْناً المعلم قد جوَّده كما قال الترمذي وأحمد. راجع «نيل الأوطار» (١ / ١٦٤)، وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» على استحباب الوضوء من القيء؛ لهذا الحديث (٢ / ٢٣٤).

٣ - الوضوء من حمل الميت، لقوله ﷺ:

«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في «إرواء الغليل» (رقم١٤٤)، وقواه ابن القيم وابن القطان وابن حزم والحافظ، راجع «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٤).

ثم رأيت المؤلف قد احتج بالحديث على استحباب الغسل من غسل الميت فيما يأتي من كتابه، فكأنه ذهل عن الاستدلال به لما ذكرته هنا.

ومن (المسح على الخفين)

قوله تحت رقم ٢ -: «وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وضعفه أبو داود».

قلت: قال أبو داود في «سننه» بعد أن ساق الحديث:

«كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قلت: فأنت ترى أن أبا داود إنما ضعفه لا لعلة في سند الحديث، بل لمخالفته للمعروف عن المغيرة من مسحه ﷺ على الخفين، ولا يخفى على العاقل أن هذا ليس بعلة تقدح في صحة الحديث، لأن ثبوت مسحه ﷺ على الخفين لا

ينفي ثبوت مسحه ﷺ على الجوربين والنعلين، فإذا روى هذا عن المغيرة ثقة، وجب الأخذ به لعدم منافاته لما رواه غيره عن المغيرة من المسح على الخفين، والواقع أن رواة هذا الحديث كلهم رواة ثقات، وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقد قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس (راويه عن هذيل) على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما أنه طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها».

وهذا هو تحقيق القول في الحديث حسبما تقتضيه قواعد علم الحديث، فلا تغتر بما ينقل عن بعض العلماء من تضعيفه، فإنه مبني على علة غير قادحة كما بينا، ومن شاء زيادة في التحقيق فليراجع تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر على «سنن الترمذي» (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨)، و «الإرواء» (١٠١)، و «صحيح أبي داود» (١٤٧ و ١٤٨).

قوله أيضاً عقب الحديث السابق: «والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على النعلين تبعاً».

قلت: قد يوهم هذا الكلام أن المسح على النعلين غير جائز، ودفعاً لذلك أقول:

قد صح عنه ﷺ المسح على النعلين استقلالاً، دون ذكر الجوربين من حديث علي بن أبي طالب، وأوس بن أبي أوس الثقفي، وابن عمر، وصححه ابن القطان كما في «شرح علوم الحديث» للعراقي (ص١٢)، وقد تكلمت على أسانيدها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٥٠ و ١٥٦).

فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين أيضاً، وقد ثبت ذلك عن بعض السلف أيضاً كما يأتي قريباً، ففيه دليل واضح على عدم اشتراط كون الخف ساتراً لمحل الفرض كما نقله المؤلف عن شيخ الإسلام (ص١٠٦).

قوله: «يبطل المسح على الخفين: (١) انقضاء المدة. (٢) الجنابة. (٣) نزع الخف».

قلت: الأمر الثاني دليله حديث صفوان بن عسال المتقدم في الكتاب في بحث (نواقض الوضوء / النوم المستغرق).

وأما الأمر الأول والثالث فلا دليل عليهما البتة، ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٩):

«لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور».

قلت: وما ذكره عن الحسن البصري علقه البخاري عنه في «صحيحه» (١ / ٢٢٥)، فقال:

«وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه».

قال الحافظ:

«التعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود».

قلت: وهـذا مذهب علي بن أبي طالب أيضاً، فقد أخرج البيهقي (١ / ٢٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٥٨)، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنـه بال قائمـاً، ثم دعـا بمـاء، فتـوضـأ **ومسح على نعليه**، ثم دخل المسجد، **فخلع نعليه**، ثم صلى. زاد البيهقي: «فأم الناس». وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وفيه دليل على جواز المسح على النعلين، وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث سبقت الإشارة إليها.

ومن (الغسل)

قوله تحت الفقرة (أ) من موجباته: «قال رسول الله ﷺ: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

قلت: أورده من حديث ابن عباس في قصـة له مع بعض أصحـابـه من التابعين، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن عبد البر في «جامع العلم» عنه مرفوعاً دون القصة، وقال الترمذي:

«حديث غريب».

يعني ضعيف، ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال:

«إسناده ضعيف جداً».

وهو كما قال، وبيانه في التعليق على «المشكاة» (٢١٧).

وأما القصة، فلم أقف الآن على سندها للنظر فيه، وما أظنها تصح، وفيها نكارة، والله أعلم.

ومن (ما يحرم على الجنب)

قوله: « . . . ولا مانع من مسٍّ ما اشتمل على آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها؛ فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمته».

قلت: هذا الجواب مبني على القول بحرمة مس المصحف من الجنب، والمصنف لم يذكر دليلاً عليه هٰهنا، ولكنه أشار في «فصل: ما يجب له الوضوء» أن الدليل هو قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، مع أنه صرح هناك بأن لفظة «طاهر» مشترك يحتمل معاني شتى، وأنه لا بد من حمله على معنى معين من قرينة، ثم حمله هو على غير الجنب بغير قرينة، وقد رددنا عليه هناك بما فيه كفاية، وبينا المراد من الحديث هناك، وأنه لا يدل على تحريم مس القرآن على المؤمن مطلقاً. فراجعه.

والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل.

قوله: «يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور. لحديث علي أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره. قال الحافظ في «الفتح»: وضعف بعضُهم بعضَ رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

قلت: كلا، بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة، لأنه تفرد به عبد الله بن سَلِمَة، وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في «التقريب»، وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث كما سبق بيانه في فصل

«ما يستحب له الوضوء»، وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت الحديث، تمنع من الاحتجاج به، سيما وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه، وقد ذكرته ثَم، وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتقويته مثل قول المؤلف عقبه:

«وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية». رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمي: رجاله موثقون».

قلتُ: فإن لهذه الطريق علتين: الضعف، والوقف.

أما الضعف فسببه أن في سنده عامر بن السِّمْط أبا الغريف ولم يوثقه غير ابن حبان، وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بينته في «المقدمة»، وقد خالفه من هو أعرف بالرجال منه، وهو أبو حاتم الرازي، فقال في أبي الغريف هذا:

«ليس بالمشهور . . . قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة».

وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره، ومنهم الحافظ ابن حجر، فثبت ضعفه.

وأما الوقف فقد أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي الغريف عن علي موقوفاً عليه كما بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣١).

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده، فلا يصلح شاهداً للمرفوع الذي قبله، بل لعل هذا أصله موقوف أيضاً، أخطأ في رفعه ولفظه عبد الله ابن سلمة حين رواه في حالة التغير، وهذا محتمل، فسقط الاستدلال بالحديث على التحريم، ووجب الرجوع إلى الأصل، وهو الإباحة، وهو مذهب داود وأصحابه، واحتج له ابن حزم (١ / ٧٧ - ٨٠)، ورواه عن ابن عباس وسعيد بن

المسيب، وسعيد بن جبير، وإسناده عن هذا جيد، رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم ير به بأساً، وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وقرن البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٣) مع القائلين بالجواز عكرمة أيضاً، لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة، لحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». انظر «الصحيحة» (٨٣٤). والله أعلم.

قوله: «يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد . . . فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». رواه أبو داود. وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب». رواه ابن ماجه والطبراني».

قلت: سوق الحديث على هذه الصورة يوهم القارىء أنهما حديثان بإسنادين متغايرين، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أم سلمة، وليس كذلك، بل هما حديث واحد بإسناد واحد، مداره على جَسْرَة بنت دَجاجة، اضطربت في روايته، فمرة قالت: «عن عائشة»، ومرة: «عن أم سلمة»، والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه. يضاف إلى ذلك أن جَسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه، بل قال البخاري:

«عندها عجائب».

ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي. وقال البيهقي:

«ليس بالقوي». وقال عبد الحق:

«لا يثبت». وبالغ ابن حزم فقال:

«إنه باطل»[1].

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه، لأن في أحدهما متروكاً، وفي الآخر كذاباً، وقد خرجتهما وفصلت القول فيهما في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣٢).

والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب؛ للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره. قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦):

«وجوز أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن راويَهُ أَفْلَتَ مجهول، وتأول الآية على أن (عابري السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس».

قوله: «وعن يزيد بن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا جُنُباً إلا عابِري سَبيلٍ﴾، رواه ابن جرير».

قلت: كذا في الأصل: «ابن حبيب»، ولعله خطأ مطبعي، والصواب: «ابن أبي حبيب» كما في «تفسير ابن جرير»، وكتب الرجال، وهو أبو رجاء المصري، وكان فقيهاً من ثقات التابعين، إلا أنه كان يرسل. فهذه الرواية معللة بالإرسال، فلا يفرح بها.

---

(١) قلت: وقد خفي هذا التحقيق على الشوكاني، فقوى حديث عائشة بحديث أم سلمة! كما خفي عليه أن علة الحديث جسرة هذه! فانظر «السيل الجرار» (١ / ١٠٩).

ومن (الأغسال المستحبة)

قوله تحت رقم ١ ـ: «وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة...».

قلت: وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسناداً وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب، فانظر مثلاً استدلالهم بحديث عمر المذكور في الكتاب، فإنه لا حجة لهم فيه، بل هو عليهم، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار؛ لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوَّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا الإنكار؟!

وكذلك استدلالهم بحديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء...»، فقد أجاب عنه الحافظ نفسه بقوله في «الفتح»:

«ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء».

وجملة القول أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه فلا تعارض بينها، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها. وراجع تفصيل هذا البحث في «نيل الأوطار» للشوكاني، و «المحلى» لابن حزم.

قوله تحت رقم ٣ ـ: «لما روي عن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. رواه الخطيب بإسناد صحيح».

قلت: لا شك أن إسناده صحيح، لكن تصديره بقوله: «روي»، لا يتفق مع ما اصطلح عليه المحدثون من أن هذه الصيغة ونحوها إنما يصدر بها الحديث الضعيف! فهذا يدلنا على أن المؤلف لم يراع هذا الاصطلاح ههنا، فهل يا ترى يرعاه حين يصدِّر الحديث بهذه الصيغة، ويسكت عنه كما فعل في الحديث المتقدم (ص٤٤)؟ أنا في شك من ذلك كما ذكرته هناك. والله أعلم.

ثم إن المؤلف تبع الحافظ ابن حجر في «التلخيص» أو من نقل ذلك عنه في اقتصار عزوه للخطيب، يعني في «تاريخه»، وذلك يوهم أنه ليس عند من هو أعلى طبقة منه، وكتابه أشهر من كتابه، وليس كذلك، فقد أخرجه الدارقطني أيضاً في «سننه» (ص١٩١)، وهي فائدة أحببت أن أنبه عليها.

وقوله: «ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي، خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك».

قلت: جزمه بأن أسماء غسلت زوجها . . . إلخ. يوهم أن القصة صحيحة الإسناد، وليس كذلك لانقطاعه؛ فإن مالكاً أخرجها في «الموطإ» (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت. . .

وعبد الله بن أبي بكر هذا ليس هو ابن أبي بكر الصديق كما قد يتوهم، بل

هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو ثقة إمام من شيوخ مالك، ولكنه لم يدرك أسماء بنت عميس، فإن وفاتها قبل سنة خمسين، وولادة عبد الله بعد سنة ستين كما يستفاد من «التهذيب» وغيره.

ولو صح هذا الأثر لكان ظاهر الدلالة على وجوب هذا الاغتسال كما هو مذهب ابن حزم، لأنهم إنما أفتوها بتركه لعذر البرد الشديد مع كونها صائمة، فتأمل.

(فائدة): هٰهنا أغسال ثابتة، لم يتعرض المؤلف لذكرها، فرأيت من الفائدة أن لا نُغفلها:

١ ـ **الاغتسال عند كل جماع**، لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر. رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود»، وذكرت فيه أن الحافظ ابن حجر قوّاه، واستدل به على ما ذكرنا.

٢ ـ **اغتسال المستحاضة لكل صلاة**، أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً، وللفجر غسلاً، لحديث عائشة قالت: إن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة . . . الحديث، وفي رواية عنها: «استُحيضت امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، والأولى صحيح فقط كما بينته في «صحيح السنن» (رقم ٣٠٠ و ٣٠٥).

٣ـ **الاغتسال بعد الإغماء**، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثَقِلَ رسول الله ﷺ فقال: أَصلَّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: ففعلت، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي الماء في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، قال: أصلَّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث. متفق عليه كما في «المنتقى»، أورده في «باب: غسل المغمى عليه إذا أفاق». قال الشوكاني (١ / ٢١٢):

«وقد ساقه المصنف هٰهنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات، وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه».

٤ ـ **الاغتسال من دفن المشرك**، لحديث علي بن أبي طالب أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: اذهب فواره، فلما واريته، رجعت إليه، فقال لي: اغتسل. أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، وله إسناد آخر صحيح أيضاً، وفيه زيادات، وقد أوردته في «المبحث» (٧٩)، فقرة «ب»، من كتابي «أحكام الجنائز»، وقد فرغت منه قريباً. ثم طبع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ومن (غسل المرأة)

قولـه: «فعن عائشـة أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر . . . ثم تأخذ فِرْصَة ممسكة فتطهر بها. قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري بها . . . وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذين ماءك . . . فقالت عائشة: نِعْمَ النسـاء نسـاء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. رواه الجماعة إلا الترمذي».

قلت: فيه وهمان:

الأول: أن الجماعة المذكورين لم يرووا الحديث بتمامه، وإنما رواه كذلك من بينهم مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد (٦ / ١٤٧ ـ ١٤٨) والسياق له. وأما بقية الجماعة وهم البخاري والنسائي فإنما أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن غسل الجنابة، وهذا القدر هو الذي عزاه في «المنتقى» (١ / ٢١٧ ـ ٢١٨ بشرح الشـوكـاني) لرواية الجماعة إلا الترمذي. وروى البخاري معلقاً قول عائشة في آخره: «نعم النساء. . .»، فقال الحافظ في «شرحه» (١ / ١٨٤):

«هذا التعليق وصله مسلم . . . عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض . . .».

فهذا مما يدلك على وهم نسبته الحديث برمته إلى البخاري. وقد وقع في هذا الوهم الشيخ محمود السبكي أيضاً في «الدين الخالص» (١ / ٣١٣)، والظاهر أنهما قلدا غيرهما فيه.

الثاني: أنه ليس عند أحد المذكورين ممن روى الحديث مختصراً أو تاماً أن السائلة هي أسماء بنت يزيد، بل هي عندهم أسماء غير منسوبة، وبعضهم لم يسمها مطلقاً، اللهم إلا في رواية لمسلم (١ / ١٨٠)، فإنه سماها: «أسماء بنت شكل»، وما تقدم عن الحافظ أنها عند مسلم: «أسماء بنت يزيد الأنصاري» وهمٌ منه رحمه الله، ولعله منشأ وهم المؤلف أو من نقل هو عنه، والله أعلم.

ثم إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض، وغسلها من الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة، وهو المراد في حديث عبيد بن عمير عن عائشة؛ بقرينة اغتسالها مع النبي ﷺ، فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل، فيجب النقض في الحيض، ولا يجب في الجنابة خلافاً لما ذهب إليه المصنف، وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة، ولا يجوز. وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن»، فراجعه (١ / ١٦٥ - ١٦٨)، وهو مذهب ابن حزم (٢ / ٣٧ - ٤٠).

ومن (مسائل تتعلق بالغسل)

قوله: «١ - يجزيء غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة، إذا نوى الكل، لقول رسول الله ﷺ: وإنما لكل امرىء ما نوى».

قلت: الذي يتبين لي أنه لا يجزيء ذلك، بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة، فيغتسل للحيض غسلاً، وللجنابة غسلاً آخر، أو للجنابة غسلاً، وللجمعة غسلاً آخر؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان.

واستدلال المصنف بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» لا وجه له ههنا، وليس له العموم الذي نزع إليه المصنف إذ المعنى: له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع، بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولاً عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة، بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة، مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى، فحينئذ لا يقبل عمله، ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامُه، وهو: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله (وهذه هي النية الصالحة)، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها (وهذه هي النية الفاسدة)، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وخلاصة القول أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذي ثبت في

الشرع جوازه إذا اقترنت به النية الصالحة، وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة، فلا دليل فيه البتة، وهذا بيِّن لا يخفى.

وقد عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه، فقال بعد أن ذكر أن من أجنب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلان، غسل ينوي به الجنابة، وغسل آخر ينوي به الجمعة . . . إلخ. قال (٢ / ٤٣):

«برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلا لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ﴾، وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى»، فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذ قد صح ذلك، فمن الباطل أن يجزىء عمل عن عملين أو أكثر، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك، فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط، وليس له ما لم ينوه، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً، فقد خالف ما أمر به، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا، فلم يفعل ذلك، والغسل لا ينقسم، فبطل عمله كله، لقول رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران، قال:

«وهو قول داود وأصحابنا».

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها، ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه، فقد روى الحاكم (١ / ٢٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال:

دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي! فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة، بل لقال له: انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضاً.

لكن في صحة الإسناد المذكور نظر، لأن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه، ثم إن في الطريق إليه هارون بن مسلم العجلي، وليس من رجال الشيخين، بل ولا روى له أحد من الستة شيئاً، وقد قال فيه الحاكم عقب هذا الحديث:

«ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريري».

وروى عنه جماعة آخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له هو وابن خزيمة في «صحيحيهما» كما في «التهذيب»، وقال:

قال أبو حاتم: «فيه لين».

وقال في «التقريب»:

«صدوق».

فالظاهر أنه حسن الحديث على الأقل. وقد رواه من طريقه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢ / ١٧٤)، وقال:

«وفيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقية رجاله ثقات».

ثم خرجته في «الصحيحة» (٢٣٢١).

قوله: «٢ ـ إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ، يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وعن ابن عمر أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل؟ فقال له: لقد تعمقت».

قلت: في هذا الاستدلال نظر، أما الأثر عن ابن عمر، فموقوف، ولا حجة فيه إن صح، ثم الظاهر أن المراد منه ما يراد من الحديث، وهو أن السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده، بدليل حديثها الآخر، قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل... الحديث». أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولا شك أن من توضأ قبل الغسل، ثم بعده، فهو تعمُّق، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة، فليس إذن في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يتوضأ في الغسل مطلقاً، ولو كان كذلك لصح الاستدلال به، وإذ لا؛ فلا.

فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرضٌ باردة، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً. رواه مسلم وغيره. وبه استدل البيهقي للمسألة، فقال في «سننه» (١ / ١٧٧):

«باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل...»، وهذا ظاهر من الحديث، فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف ـ وهو صحيح كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢٤٤) ـ ينتج منهما أنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده. والله أعلم.

قوله: «وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . . .».

قلت: بلى، قد اختلف العلماء في ذلك، وابن العربي إنما قال ما علم، ﴿وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ﴾، فقد قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٨٧):

«ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة؛ منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث». قال الشوكاني عقبه:

«وهو قول أكثر العلماء، وإلى القول الأول ـ أعني: عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ـ ذهب زيد بن علي، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب، نعم، يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء».

قلت: وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم، خلافاً لما قد يظن، راجع المحلى (٢ / ٢٨).

قوله: «٤ ـ لا بأس بدخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته».

قلت: هذا الكلام بإطلاقه يشمل كل من يدخل الحمام، ولو كان من النساء، ولا سيما أن المؤلف لم يستثنهن من الحكم المذكور، فعليه أقول:

لا يجوز إشراك النساء في هذا الحكم، بل الحمام ـ والمقصود به ما كان خارج الدار طبعاً ـ حرام عليهن مطلقاً، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته

الحمام». رواه الترمذي وحسنه، وله شواهد كثيرة، تراجع في «الترغيب».

وعن أبي المليح قال:

«دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

رواه أصحاب «السنن» الأربعة إلا النسائي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وراجع «صحيح الترغيب» (١ / ١٤١ / ١٥٧ - ١٦٥ - طبعة مكتبة المعارف الرياض)، وهي طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

وأما استثناء المريضة والنفساء، كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين في «غاية المرام» (١٩٢) وغيره.

ومن (التيمم)

قوله مستدلاً على إباحة التيمم لجرح أو مرض: «لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه . . . فقال ﷺ: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن».

قلت: هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: «ويعصر . . . إلخ» فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها. وراجع «التلخيص

الحبير» (٢ / ٢٩٢ و ٢٩٥)، و «بلوغ المرام».

ومن هذا يتبين أن احتجاج المؤلف بالحديث هنا متَّجه، بخلاف احتجاجه به في «المسح على الجبيرة»، ويأتي زيادة بيان هناك.

قولـه: « (و) إذا كان قادراً على استعمـال الماء، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه».

قلت: والذي يتبين لي خلافه، ذلك لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنمـا يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً، لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدىء من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص١٢)، وذكر في «المسائل الماردينية» (ص٦٥) أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الـذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيمم ويصلي، والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته، فراجع «السيل الجرار» (١ / ١٢٦ ـ ١٢٧).

ومن (المسح على الجبيرة ونحوها)

قوله: «يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض لأحاديث وردت في ذلك، وهي وإن كانت صعيفة إلا أن لها طرقاً يشد بعضها بعضاً، تجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية، من هذه الأحاديث حديث جابر أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه...».

قلت: تبع المؤلف في تقوية الحديث الصنعاني والشوكاني وغيرهما، وهو ذهول منهم جميعاً عن القاعدة التي أوردتها في «المقدمة: القاعدة ١٠»، والتي خلاصتها أن الحديث لا يقوى بكثرة الطرق إذا كان الضعف فيها شديداً، وهذه الأحاديث من هذا القبيل، وهي أربعة، ولا بأس من أن نبين عللها بشيء من الاختصار:

الأول: حديث جابـر المـذكـور في الكتـاب، وموضع الشاهد منه قوله: «ويعصب، أو يعصـر على جرحه...»، وقد بينا فيما تقدم أن هذه الجملة منه منكرة، فأغنى عن الإعادة.

الثـاني: عن علي قال: انكسـرت إحدى زنديَّ، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»:

«رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً». وقال شارحه الصنعاني:

«والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه:

«هذا حديث باطل لا أصل له».

الثالث: عن أبي أمامة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٥٤ / ٧٥٩٧) بإسناده، وقد ساقه في «نصب الراية» (١ / ١٨٦)، وفيه إسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني، ولم أجد له ترجمة، وحفص بن عمر ـ وهو العدني ـ قال النسائي: «ليس ثقة».

الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.

أخرجه الدارقطني وقال:

«أبو عمارة (يعني محمد بن أحمد بن المهدي أحد رواته) ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً».

وقد رواه البيهقي (١ /٢٢٨) عن ابن عمر موقوفاً عليه بسند صحيح، ثم قال:

«هو عن ابن عمر صحيح».

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث الثاني من طريق الأول وأشار إلى طرقه الأخرى وضعفها كلها:

«ولا يثبت في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم ـ يعني حديث جابر ـ وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين

فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة».

قلت: فأنت ترى البيهقي قد اعتمد في الباب على أقوال الفقهاء وأثر ابن عمر المشار إليه آنفاً، فلو كان الحديث قوياً بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك؛ لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق، ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث، وذلك لشدة ضعف طرقه كما بينا.

ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة، قال (٢ / ٧٤ - ٧٥):

«برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وُسْعَها﴾، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم»، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك».

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله، ومثله عن داود وأصحابه، وهو الحق إن شاء الله.

وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجاباً للمسح عليها، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، ولا يشرع ذلك، فضلاً عن أن يكون فرضاً!